



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	35 دج	20 دج	24 دج	14 دج	
	50 دج	30 دج	40 دج	24 دج	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 - 18 - 66 الى 17 ج ب 50 - 200	بما فيها نفقات الاسال				

من النسخة الاصلية : 0,25 دج و من النسخة الاصلية وترجمتها 0,50 دج - من العدد للسنتين الساتفة (1962 - 1969) : 0,35 دج
وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام عطالهم . يؤدي عن تغيير العنوان
0,30 دج - من النشر على اساس 3 دج للسطر .

فهرس

قوانين وأوامر

- أمر رقم 72 - 27 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392
الموافق 7 يونيو سنة 1972 يتضمن الاعفاء من رسوم الشركات
المتربة على الاموال المنقولة والعقارية التي تكون موضوع
هبات لفائدة الصندوق الوطني للثورة الزراعية والعائدة
للمتبرعين عن طريق الارث . 764

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- مرسوم رقم 72 - 106 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392
الموافق 7 يونيو سنة 1972 يتضمن القانون الاساسي للتعاون
الزراعي . 765

- مرسوم رقم 72 - 107 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392
الموافق 7 يونيو سنة 1972 يتعلق بالهيئات المكلفة بانجاز
المهام الموقته للثورة الزراعية على مستوى الولاية . 774

- أمر رقم 72 - 22 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392
الموافق 7 يونيو سنة 1972 يتعلق بتنازل صغار الملاكين
المتغيبين عن الاراضي او الحصص من النخيل لفائدة اقاربهم
أو الدولة . 760

- أمر رقم 72 - 23 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392
الموافق 7 يونيو سنة 1972 يتضمن الغاء وتعويض الامر
رقم 67 - 256 المؤرخ في 13 شعبان عام 1387 الموافق 16
نوفمبر سنة 1967 ، المعدل، والامر رقم 70 - 72 المؤرخ في
3 رمضان عام 1390 الموافق 2 نوفمبر سنة 1970 والمتعلقين
بالقانون الاساسي العام للتعاونيات والتنظيم السابق لانشاء
التعاونيات في الفلاحة . 761

الاراضى المعدة للمنع برسم الثورة الزراعية فى ولايسة
الجزائر . 792

- مرسوم رقم 72 - II4 مؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392
الموافق 7 يونيو سنة 1972 يتضمن تطبيق الامر المتعلق
بتنازل صغار الملاكين المتغيبين عن الاراضى او الحصص من
النخيل لفائدة اقاربهم او الدولة . 795

- مرسوم رقم 72 - II6 مؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392
الموافق 7 يونيو سنة 1972 يتضمن تنظيم الاجراءات امام لجان
الطعن برسم الثورة الزراعية . 796

قرارات الولاية

- قرار مؤرخ فى 20 ربيع الاول عام 1392 الموافق 4 مايو
سنة 1972 صادر عن والى تلمسان يتضمن منح الاذن لجلب الماء
ضخا من وادى تافنة قصد رى اراضى . 797

- مرسوم رقم 72 - I08 مؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392
الموافق 7 يونيو سنة 1972 يتعلق بالهينات المكلفة بانجاز
المهام الموقته للثورة الزراعية على مستوى البلدية . 776

- مرسوم رقم 72 - I09 مؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392
الموافق 7 يونيو سنة 1972 يتضمن نماذج عقود المنح الخاص
بالثورة الزراعية . 779

- مرسوم رقم 72 - II0 مؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392
الموافق 7 يونيو سنة 1972 يتضمن نموذج القرارات التى
يصدرها الولاية بشأن تأميم الاراضى ووسائل الانتاج برسم
الثورة الزراعية وتخصيصها ومنحها . 787

- مرسوم رقم 72 - III مؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392
الموافق 7 يونيو سنة 1972 يتعلق باعانة الاستقرار الممنوحة
برسم الثورة الزراعية . 791

- مرسوم رقم 72 - II2 مؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392
الموافق 7 يونيو سنة 1972 يتضمن تحديد مساحة حصص

قوانين واوامر

المادة 3 : يقع التنازل المشار اليه فى المادتين الاولى
والثانية اوليا لفائدة احد افراد عائلة صاحب حق الملكية او
عند الاقتضاء لفائدة الدولة ولحساب الصندوق الوطنى للثورة
الزراعية .

المادة 4 : عندما يقع التنازل لفائدة احد افراد عائلة المنتفع،
فلا يمكن ان يتم ذلك الا لفائدة اصوله من الدرجة الاولى وفروعه
الذكور او من الحواشى المذكور لغاية الدرجة الرابعة .

يجب فى جميع الاحوال ان يكون المنتفع الجديد من حق
الملكية فلاحا بدون ارض او من صغار الفلاحين وذلك حسب
مفهوم المادتين I08 - I09 من الامر المتضمن الثورة الزراعية .

المادة 5 : يرخص بعمليات التنازل المجانى او بعوض لفائدة
الفلاحين بدون ارض او صغار الفلاحين فى حدود مساحة القطعة
او عدد النخيل التى يمكن منحها فى البلدية برسم الثورة
الزراعية كما هو محدد فى المادة II0 وفى النصوص المتخذة
لتطبيقها .

المادة 6 : تكون عمليات التنازل المحددة فى المواد السابقة
مجانا او بعوض .

وتكون هذه العمليات موضوع عقد رسمى خاضع للاجراءات
المعمول بها فى مسائل الصلح كما تعفى هذه الاجراءات من رسم
التسجيل .

المادة 7 : تحدد الدولة الثمن عندما يحول الحق العينى اليها .

امر رقم 72 - 22 مؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392
الموافق 7 يونيو سنة 1972 يتعلق بتنازل صغار الملاكين
المتغيبين عن الاراضى او الحصص من النخيل لفائدة اقاربهم
او الدولة

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى،

- وبناء على ميثاق الثورة الزراعية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ فى 20 رمضان
عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة
الزراعية ولا سيما المادة 247 منه،

يامر بما يلى :

المادة الاولى : يرخص على وجه استثنائى وخلافا للمادة 168
من الامر المشار اليه اعلاه بالعمليات التى تهدف الى التنازل
عن حقوق عينية عقارية تتعلق باراض خاصة فلاحية او معدة
للزراعة مساحتها تساوى او تقل عن 5 هكتارات غير مسقية
او 50 آرا مسقية او اغابات نخيل مفروسة بـ 20 نخلة .

المادة 2 : يرخص فقط للملاكين غير المستغلين وغيـــــر
الساكين فى البلدية التى توجد بها ممتلكاتهم او فى البلديات
المجاورة، بالتنازل عن حقوقهم ضمن الشروط المنصوص عليها
فى المادة الاولى اعلاه، والذين لا تشملهم اجراءات التأميم بموجب
احكام المادة 32 من الامر رقم 71 - 73 المتضمن الثورة الزراعية .

الباب الاول

احكام عامة

المادة 2 : ان التعاونيات ومجموعات التعاونيات التحضيرية هي شركات مدنية خاصة تابعة لاشخاص، وذات اشخاص ورساميل قابلة للتغيير.

المادة 3 : ان التعاونيات ومجموعات التعاونيات التحضيرية، تستهدف في مهمتها الاقتصادية أساسا، ما يلي :

- القيام بعمليات الانتاج أو تسهيلها، وعمليات التحويل والشراء أو البيع،
 - تخفيض سعر التكلفة والبيع لبعض المنتجات وبعض الخدمات لفائدة أعضائها وبفضل مجهودهم المشترك، وذلك عن طريق قيامهم بمهام الماقلين أو الوسطاء والذين تثقل أجورهم اسعار التكلفة أو البيع،
 - تحسين جودة المنتجات المقدمة لأعضائها وما ينتج منه هؤلاء الاخيرة ويقدّمونه للمستهلكين وتستهدف التعاونيات ومجموعات التعاونيات التحضيرية كذلك تحسين شروط المعيشة والعمل لأعضائها.
- ولهذا الغرض، يمكنها أن تقوم بما يلي :

- تنظيم الحياة الجماعية وافات الفراغ لفائدة أعضائها واسرهم،
- احداث كل تجهيز أساسي وكل نشاط من شأنهما ان يسهلا لأعضائها شراء المواد الاستهلاكية،
- اتخاذ كل مبادرة ترمي الى تحسين المستوى الثقافي لأعضائها واسرهم،
- تأمين التكوين المهني ومحو الامية لأعضائها واسرهم،
- تنظيم الاعلام لفائدة أعضائها واسرهم.

المادة 4 : تستهدف مجموعات التعاونيات التحضيرية انجاز التاثير التقني لأعضائها، والتوصل لاستخدام عوامل الانتاج بوجه افضل، وترقية التعاون بين أعضائها.

وهي تكلف في هذه الحالة بتسهيل انخراط أعضائها في تشكيلات التنظيم والتعاونية عن طريق تهيئتها مرحلة الانتقال في مضمار تطور التنمية التعاونية.

المادة 5 : يمكن للتعاونيات ومجموعات التعاونيات التحضيرية، لتلبية الاحتياجات التي يسعى اليها أعضاؤها، ان تنضم الى تعاونيات الخدمات المؤسسة قبلا أو أن تقوم بتأسيسها وتنفيذ جميع العمليات المتصلة بهدفها المنصوص عليه في قانونها الأساسي، على أن لا يغير ذلك من طابعها كشركة مدنية.

المادة 6 : تشجع الدولة تنمية التعاونيات ومجموعات التعاونيات التحضيرية بواسطة مساعداتها المالية والتقنية والادارية.

المادة 8 : تصدر مراسيم تحدد عند الضرورة كيفيات تطبيق هذا الامر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972.

هواري بومدين

امر رقم 72 - 23 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 يتضمن الغاء وتعويض الامر رقم 67 - 256 المؤرخ في 13 شعبان عام 1387 الموافق 16 نوفمبر سنة 1967 المعدل والامر رقم 70 - 72 المؤرخ في 3 رمضان عام 1390 الموافق 2 نوفمبر سنة 1970 والمتعلقين بالقانون الاساسي العام للتعاونيات والتنظيم السابق لانشاء التعاونيات في الفلاحة

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 67 - 256 المؤرخ في 13 شعبان عام 1387 الموافق 16 نوفمبر سنة 1967 والمتضمن القانون الاساسي العام للتعاونيات بما في ذلك النصوص المعدلة أو المتممة له،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 - 72 المؤرخ في 3 رمضان عام 1390 الموافق 2 نوفمبر سنة 1970 والمتعلق بالتنظيم السابق لانشاء التعاونيات في الفلاحة،

- وبناء على ميثاق الثورة الزراعية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الثورة ومجلس الوزراء،

يامر بما يلي :

المادة الاولى : تلغى احكام الامر رقم 67 - 256 المؤرخ في 13 شعبان عام 1387 الموافق 16 نوفمبر سنة 1967 والمتضمن القانون الاساسي العام للتعاونيات بما في ذلك، النصوص المعدلة أو المتممة له، وكذلك احكام الامر رقم 70 - 72 المؤرخ في 3 رمضان عام 1390 الموافق 2 نوفمبر سنة 1970 والمتعلق بالتنظيم السابق لانشاء التعاونيات في الفلاحة، وتعوض بالاحكام التالية :

المسيرين ومندوبي الحسابات مع ذكر مهتهم ومساكنهم، وتضع التعاونيات ومجموعات التعاونيات هذا الملف لدى المجلس الشعبي البلدي التابع لمركزها الرئيسي وهو يتم اجراءات الحصول على الرخصة. اما اتحاديات التعاونيات ومجموعات التعاونيات فتضع هذا الملف لدى الهيئة التنفيذية للولاية الخاصة بدائرتها وهي تكلف باستكمال اجراءات الحصول على الرخصة.

المادة 12 : يتعين على التعاونيات ومجموعات التعاونيات التحضيرية واتحاديات التعاونيات، ان تودع بدائرة كتابة المحكمة التابعة لمركزها الرئيسي، ومقر الولاية، في الشهر التالي لنيلها الرخصة وقبل القيام بأية عملية، وذلك فيما اذا لم تكن خاضعة لطريقة أخرى من الاشهار نسختين من قانونها الاساسي وقائمة باسماء المسيرين ومندوبي الحسابات وعند الاقتضاء اسم المدير مع ذكر البيانات الخاصة بمهتهم ومساكنهم.

وتخضع التعديلات الصادرة بعدئذ والخاصة بالقانون الاساسي والقائمة المذكورة اعلاه وكذلك العقود أو المداوات والتي ينجم عنها الالغاء أو الحل الذي تحدد فيها طريقة التصفية، لنفس الايداع ومهلة الشهر المحسوبة من تاريخ صدورهما.

وفي حالة عدم مراعاة اجراءات الايداع، فلا يجوز للغير ان يعارض، بالنسبة للاعمال السابقة للايداع، في العقود أو المداوات المقدمة.

الباب الثاني

في تنظيم وتسيير التعاونيات ومجموعات التعاونيات التحضيرية

المادة 13 : تحدد في القوانين الاساسية للتعاونيات ومجموعات التعاونيات التحضيرية، وعلى وجه الخصوص ما يلي : الهدف، والمقر، ودائرة نطاق الشركة، وطريقة تسييرها، وسلطات المسيرين أو القائمين بالادارة وعددهم ومدة نيابتهم وكيفية المراقبة الممارسة على عملياتها باسم الشركاء، والاشكال الواجب مراعاتها في حالة تعديل القانون الاساسي أو الحل. وتحدد شروط الانضمام والانسحاب والفصل بالنسبة للشركاء، ومدى شمول المسؤولية وكيفية ترتيبها على كل منهم في التزامات التعاونية أو المجموعة التعاونية التحضيرية.

المادة 14 : يقوم بإدارة التعاونيات ومجموعات التعاونيات التحضيرية وكلاء معينون من الجمعية العامة للشركاء وفقا للكيفية والمدة المحددتين في القانون الاساسي النموذجي.

اما بالنسبة للاتحاديات التعاونية المشار اليها في المادة 10 أعلاه، فيجوز للسلطات العمومية ان تعين ممثلين في مجلس التسيير، على أن لا يتجاوز عددهم ثلث أعضاء المجلس.

المادة 15 : تتألف الجمعية العامة للتعاونية أو مجموعة التعاونية التحضيرية من جميع الاعضاء المنضمين.

وبصفة خاصة، تعفي التعاونيات ومجموعات التعاونيات التحضيرية وكذلك اتحادات التعاونيات المنصوص عليها في المادة 10 ادناه، من الضريبة المتعلقة بالنشاط التجاري، في نطاق التشريع الجاري به العمل.

وزيادة على ذلك، فانه يمكن ان تطبق على تلك الانواع من التعاونيات الفوائد المخفضة الخاصة بالقروض المصرفية التي تمنح لهم.

المادة 7 : ان التعاونيات ومجموعات التعاونيات التحضيرية هي شركات مؤسسة من اعضائها المنضمين اليها بكل حرية.

بيد انه يمكن الزام الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين المنتفعين بملك عائد للدولة بصفة كلية أو جزئية، أو القائمين بتسيير هذا الملك، بتأسيس تعاونية أو مجموعة تعاونية تحضيرية أو بالانضمام اليها.

وفي هذه الحالة، يجوز للوزراء الذين تكون التعاونيات تابعة لهم، أو مجموعات التعاونيات المؤسسة على الوجه المذكور، ان يعينوا المدير عليها.

المادة 8 : تمارس التعاونيات نشاطها، وكذلك مجموعات التعاونيات التحضيرية، في جميع فروع النشاطات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

المادة 9 : يمكن للتعاونيات ومجموعات التعاونيات التحضيرية ان تقبل في عداد افرادها اشخاصا من الغير للاستفادة من خدماتهم كمستقلين، وذلك اذا كانت قوانينها الاساسية الخاصة تنص على ذلك.

فاذا جرى استعمال هذا الحق، فيتعين على هذه التعاونيات ومجموعات التعاونيات التحضيرية قبول من تقبلهم كشركاء بناء على طلبهم، للاستفادة من نشاطهم.

بيد ان هذا القبول يبقى دوما مرهونا بموافقة الجمعية العامة عن طريق التصويت.

المادة 10 : يجوز للتعاونيات ومجموعات التعاونيات التحضيرية ان تؤسس فيما بينها اتحاديات التعاونيات التحضيرية لضمان تسيير مصالحها المشتركة.

المادة 11 : تمنح الرخص للتعاونيات ومجموعات التعاونيات التحضيرية وكذلك اتحادياتها، من قبل الوزراء المشرفين عليها، وتحدد التعاونيات ومجموعات التعاونيات التحضيرية أو اتحاديات التعاونيات، بموجب عقد توثيقي أو عرفي حسب اختيار اعضائها.

يتعين على التعاونيات ومجموعات التعاونيات التحضيرية أو اتحاديات التعاونيات، الرغبة في الحصول على الترخيص، ان تقدم ملفا محتويا على نسخة من قانونها الاساسي ومحضر الجمعية العامة التأسيسية وقائمة المكتتبين بالراسمال الاولى، وهند الاقتضاء، جدول المبالغ المؤداة من افرادها وكذلك قائمة

ويوزع الباقي على الاعضاء في شكل مردود، او يخصص للصناديق التي تحدثها الجمعية العامة ضمن الشروط المنصوص عليها في القانون الاساسي.

المادة 21 : تحدد كيفيات الاستعمال لاموال الصندوق الوطني للتعاون وتسييره بموجب مرسوم.

المادة 22 : لا يجوز للشريك المنسحب أو المستبعد ، الذي يمكنه طلب استرجاع حصته، ان ينال زيادة عن قيمة هذه الحصة المسترجعة تحت النقصان، اذا كان له محل ، والذي يصيبها نسبيا من جراء الخسائر الحاصلة في رأسمال الشركة .

بيد انه يجوز أن ينص في القوانين الاساسية للتعاونيات ومجموعات التعاونيات التحضيرية الزراعية، على تسديد الحصة في الغلة، والعائدة لعضو منسحب أو مقصي، وذلك بنسبة أيام العمل المتتمة.

المادة 23 : اذا اسفرت التصفية عن خسائر تتجاوز رأسمال الشركة ذاته، ان هذه الخسائر سواء بالنسبة للدائنين والشركاء انفسهم تقسم بين الشركاء بنسبة عدد الحصص في الرأسمال، المملوكة لكل منهم أو التي كانوا اكتتبوا بها .

وعلى كل ، تبقى مسؤولية كل شريك مقتصرة على 5 أمثال مبلغ الحصص في الرأسمال الذي يحوزه في الشركة، باستثناء ما يتعلق بتسديد القروض المضمونة على وجه التضامن في المسؤولية.

ويتدخل الصندوق الوطني للتعاونية عند الاقتضاء وبصفة احتياطية لضمان التزامات التعاونيات ومجموعات التعاونيات التحضيرية.

المادة 24 : اذا جرى حل الشركة، تؤزل أموالها الى غيرها من التعاونيات أو الاتحاديات التعاونية أو مجموعات التعاونيات التحضيرية أو اتحاديات مجموعات التعاونيات التحضيرية، بموجب مقرر صادر عن الجمعية العامة ، وذلك مع مراعاة الاحكام الخاصة وبعد انقضاء الديون وتسديد الرأسمال المدفوع فعلا.

بيد انه ، في حالة حل التعاونيات أو مجموعات التعاونيات التحضيرية المكونة من أشخاص طبيعيين أو معنويين ينتفعون باملاك عائدة للدولة بصفة كلية أو جزئية أو يقومون بتسييرها، ثبت في هذه الابلولة لجنة متساوية الاعضاء مكونة من ممثلي الجمعية العامة والوزير القائم بالصاوية .

المادة 25 : يتعين على الشركات التي تتمتع بصفة الهيئة التعاونية التحضيرية أو الهيئة التعاونية، ان تضمن كافة وثائقها وفواتيرها وإعلاناتها ونشراتها وكل سندات أخرى « عنوان الشركة التالي : » شركة تعاونية أو « مجموعة تعاونية تحضيرية » متبوعا بذكر نوع عملياتها، وعند الاقتضاء المهنة المشتركة للشركاء، كل ذلك، بشكل ظاهر وبدون اختصار، وذلك اذا لم يحتو عنوانها بذاته كلمة تعاونية أو تعاونية

وهي تجتمع مرتين في السنة على الأقل، للاطلاع بوجه خاص، على نشاط الشركة، والمصادقة على حسابات السنة المالية الجارية والشروع اذا اقتضى الامر بانتخاب أعضاء مجلس التسيير أو رئيس أو مسير الشركة أو مندوب الحسابات .

وتجرى هذه التعيينات بصفة الزامية بالاقتراع السري .

المادة 16 : يجوز كل شريك صوتا واحدا في الجمعية العامة.

وان القوانين الاساسية لاتحاديات التعاونيات وكذلك للتعاونيات او مجموعات التعاونيات التحضيرية والتي تضم في نفس الوقت أعضاء من الاشخاص المعنويين واعضاء من الاشخاص الطبيعيين ، يمكن أن يخصص بموجبها للصنف الاول من الاعضاء، عدد من الاصوات، يجرى تحديده تبعا لفعاليات المنضمين اليها .

وتحدد طرق التصويت بالوكالة بالقانون الاساسي النموذجي .

المادة 17 : ان حصص الشركاء ، عندما ينص في القانون الاساسي النموذجي على ان تكون اسمية، فان انتقلها، اذا نص عليه في القانون الاساسي النموذجي المذكور ، يكون خاضعا لمصادقة الجمعية العامة ضمن الشروط المنصوص عليها في ذلك القانون الاساسي .

المادة 18 : لا يجرى التوزيع بين الشركاء الا على أساس نسبة الحصة في العمليات المتتمة من كل واحد منهم أو العمل المقدم من كل منهم .

وان الفائض الناجم من العمليات المتتمة بمشاركة الغير، لا يمكن ان يشمل التوزيع .

المادة 19 : يقتطع من فوائض الاستغلال، وضمن الحدود والشروط المنصوص عليها في التشريع وفي القوانين الاساسية النموذجية وكلما ورد النص على هذا الاقتطاع، مبالغ تخصص لتمويل ما يلي بحسب ترتيب الافضلية الواردة بعده :

- صندوق الاحتياط القانوني ،
- صندوق الرأسمال الجارى ،
- صندوق الاستثمارات .

وتحدد في القانون الاساسي الخاص النسب المئوية للمبالغ المخصصة لهذه الصناديق . وتوضح فيها كذلك مشاركة كل صنف من التعاونيات ومجموعات التعاونيات التحضيرية في الصندوق الوطني للتعاون وعند الاقتضاء في صندوق اجتماعي يتعلق بالتعاونية .

المادة 20 : تعد من فوائض الاستغلال ، مع مراعاة المادة 18 الفوائض المتوفرة بعد خصم جميع تكاليف الاستغلال، حتى الحصة أو عند الاقتضاء لغاية الحصة العائدة للشركاء بعنوان المشاركة في الاستغلال .

وتحدد القوانين الأساسية الخاصة والمتعلقة بمختلف أصناف التعاونيات ومجموعات التعاونيات التحضيرية أو اتحاديات التعاونيات ، بموجب مراسيم لاحقة ، كما يمكن أن يحدث بموجب هذه المراسيم ، مجلس أعلى للتعاون السدى للوزارات المعنية .

المادة 31 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 .

هواري بومدين

امر رقم 72 - 27 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 يتضمن الاعفاء من رسوم التركات المترتبة على الاموال المنقولة والعقارية التي تكون موضوع هبات لفائدة الصندوق الوطني للثورة الزراعية والعائدة للمتبرعين عن طريق الارث

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

بناء على تقرير وزير المالية،

وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

وبمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية،

وبمقتضى قانون التسجيل،

يامر بما يلي :

المادة الاولى : ان الاموال المنقولة والعقارية التي تكون موضوع هبات لفائدة الصندوق الوطني للثورة الزراعية والحاصلة من تركة، تعفى من رسوم المناقلة بالمجانبة المنصوص عليها في المادة 405 من قانون التسجيل والتي قد تترتب على المتبرع المحتمل .

المادة 2 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 .

هواري بومدين

تحضيرية، كما يقتضى اضافة البيانات الاخرى المنصوص عليها في القانون .

المادة 26 : يتعين على التعاونيات ومجموعات التعاونيات التحضيرية أن تقدم عند الطلب للمراقبين أو الاعوان المعيّنين من الوزراء التابعين لها جميع الاثباتات التي تساعدهم للتحقق من سيرها طبقا للتنظيم الجارى به العمل، ويتعين عليها بوجه الخصوص اطلاعهم لهذا الغرض، على محاسبتها مع جميع الوثائق الاثباتية اللازمة .

المادة 27 : ان الاستعمال التعسفى لعنوان تعاونية أو مجموعة تحضيرية أو أى استعمال آخر لتعبير مماثل من شأنه أن يحدث الالتباس، يستوجب العقوبات المنصوص عليها في المادة 243 من قانون العقوبات .

المادة 28 : لا يجوز اجراء أى تعديل فى القانون الاساسى، يؤدى الى فقدان صفة التعاونية أو مجموعة التعاونية التحضيرية أو اتحادية التعاونيات .

المادة 29 : تطبق العقوبات المنصوص عليها فى المادتين 219 و 220 من قانون العقوبات :

ـ على الاشخاص الذين ينسبون لمشاركة عينية، قيمة زائدة عن قيمتها الحقيقية، بواسطة المناورات التدليسية ،

ـ على القائمين بالادارة أو المسيرين الذين ينشرون عمدا وثائق حسابية غير صحيحة أو يبلغونها، بقصد اخفاء الوضع الحقيقى للشركة ،

ـ على القائمين بالادارة أو المسيرين الذين يسيئون استعمال سلطتهم اضرازا بصالح الشركة وذلك لاغراضهم الشخصية أو تسهيلا لصالح شركة أخرى أو مقاوله تكون لهم مصالح فيها من أى نوع كان ، أو الذين يتصرفون لهذه الغاية بأموال الشركة أو القروض العائدة لها ،

ـ على القائمين بالادارة أو المسيرين الذين يقومون بتوزيعات خلافا للاحكام المذكورة أعلاه، أو بمقتضى احكام مدرجة فى القانون الاساسى ،

ـ على القائمين بالادارة أو المسيرين الذين يوزعون للشركاء فوائد أو مردودات مقررة، مع انعدام فائض الاستغلال وخارج الاحوال المقررة .

الباب الثالث

احكام مختلفة

المادة 30 : ان الهيئات التي لها صفة « التعاونيات » أو مجموعات التعاونيات التحضيرية « أو » اتحاديات التعاونيات وغير المستوفية لاحكام هذا النص، تمهل سنة واحدة ابتداء من تاريخ البدء فى تطبيق هذا النص، لاضافة التعديلات الضرورية لتنظيمها أو لقوانينها الاساسية، أو الكلف عن استعمال الكلمات أو التعابير المشار اليها أعلاه .

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

مرسوم رقم 72 - 106 مؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 يتضمن القانون الاساسى للتعاون الزراعى

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،
- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى،
- وبناء على ميثاق الثورة الزراعية،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 23 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن الغاء وتعويض الامر رقم 67 - 256 المؤرخ فى 13 شعبان عام 1387 الموافق 16 نوفمبر سنة 1967 المعدل والامر رقم 70 - 72 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1390 الموافق 2 نوفمبر سنة 1970 والمتعلقين بالقانون الاساسى العام للتعاونيات والتنظيم السابق لانشاء التعاونيات فى الفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 16 المؤرخ فى 28 ذى القعدة عام 1388 الموافق 15 فبراير سنة 1969 والمتضمن تحديد اختصاصات وسير هيئات التسيير الذاتى فى الفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 120 المؤرخ فى 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 71 - 251 المؤرخ فى 2 شعبان عام 1391 الموافق 22 سبتمبر سنة 1971 والمتضمن القانون الاساسى للتعاونيات الفلاحية للانتاج الخاص بقدماء المجاهدين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 162 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1390 الموافق 2 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن القانون الاساسى للتعاون الفلاحى،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : ان التعاونيات الزراعية ومجموعات التعاونيات التحضيرية الزراعية، هي منظمات اقتصادية واجتماعية

للمنتجين، يؤسسها المزارعون ومربو الحيوانات بكل حرية ويسيرونها ديمقراطيا .

وينبغى عليها بصفة اولية، تحقيق تجنيد وتأطير المستفيدين من الثورة الزراعية وكذلك الفلاحين وصغار الفلاحين والمربين وجعلهم يترقون من المستوى البسيط للاعانة الى اوثق اشكال التعاون فى جميع ميادين النشاط الزراعى .

وتستهدف التعاونيات ومجموعات التعاونيات التحضيرية جمع وتنسيق اسباب العمل ووسائل المستغلين الزراعيين مهما كانت صفتهم لترقية ظروف المعيشة والاستخدام على الوجه الافضل فى الريف .

وتكون الاداة العصرية للهيكل الاساسية الزراعية، ولاستثمار الاراضى المعدة للاستغلال، وتحسين شروط الانتاج والمبادلة، ونشر الرقى التقنى وتحقيق اهداف التخطيط الوطنى .

كما تكون الوسيلة الآيلة لتحسين ظروف المعيشة والعمل فى الارياف بفضل تدخلها فى الميادين الخاصة بالسكن وتنظيم الحياة الجماعية واوقات الفراغ والنقل والاستهلاك والتكوين المهنى، وبصفة اعم، فى كل ميدان يستهدف رفع المستوى الثقافى والاجتماعى لافرادها .

وتشجع الدولة هذه التنمية، بواسطة مساعدتها المالية والتقنية والادارية .

وتحدد قواعد تأسيسها وتنظيمها وسيرها بموجب احكام هذا المرسوم .

الجزء الاول

تنظيم التعاونية والتعاونية التحضيرية

المادة 2 : ان الاشخاص الطبيعيين او المعنويين الذين لهم صفة المستغل الزراعى المباشر، سواء كانوا من المستفيدين من الثورة الزراعية او من قدماء المجاهدين الذين عهدت اليهم الدولة بالانتفاع من اموالها المنقولة وغير المنقولة المعدة للاستعمال الزراعى، او سواء كانوا من الملاكين، يمكنهم ان يتشاركوا فيما بينهم ضمن الاوضاع التعاونية او التعاونية التحضيرية المحددة بعده .

الباب الاول

التعاونيات

المادة 3 : التعاونية الزراعية للاستغلال المشترك :
تؤسس هذه التعاونية من المستفيدين من الثورة الزراعية بشكل فردى بقصد الاستغلال المشترك للاراضى الممنوحة لهم والاستعمال المشترك لوسائل الانتاج الاخرى التى لا يمكن توفرها لكل واحد منهم على حدة . ويمكن ان ينضم

ولهذا الغرض، ينحصر دورها فيما يلي :

1 - بصفة عامة :

أ - ان تضع تحت تصرف اعضائها مجموع الخدمات الضرورية للاستغلال الافضل للأراضي التي يخدمونها، ولتكتيف وتنويع منتجات هذه الأراضي، وعند الاقتضاء، تسويق هذه المنتجات بالاتصال مع الهيئات العمومية المعنية،

ب - ان تشارك في تراب البلدية وفي اطار المخطط الوطني، في عمليات التهيئة والاستثمار والاستخدام الكامل وتحسين ظروف المعيشة والعمل،

2 - بصفة خاصة :

أ - فيما يتعلق بالمستفيدين من الثورة الزراعية :

- ان تساهم في التوزيع المادي للقروض ومساعدة الدولة المخصصة لهم وذلك بمجرد تنصيبهم على الأراضي الممنوحة لهم،

- ان تساعد المستفيدين من الثورة الزراعية، ضمن اطار التعاونية على القيام بالالتزامات المترتبة عليهم بمقتضى احكام الامر المتضمن الثورة الزراعية، وان تقوم بمراقبة عدم خرق هذه الالتزامات،

- ان تتكفل بأسرة المستفيدين المتوفين او العجزة، ضمن الاوضاع المنصوص عليها في المادة 132 من الامر المتضمن الثورة الزراعية.

ب - فيما يتعلق بنشاطات الخدمات الواجب قيامها بها بعد ذاتها :

- تزويد اعضائها بالمنتجات والادوات والمعدات الضرورية للإنتاج الزراعي،

- الاشغال الموصى عليها من قبل اعضائها وبصفة خاصة ما يتطلب ذلك من الوسائل التي لا تتوفر لكل منهم على حدة،

- انجاز التجهيزات والانشاءات الخاصة بالاستثمار على استغلالات اعضائها،

- تسويق المنتجات الزراعية وخرنها وتعبئتها وتحويلها بناء على طلب اعضائها، وذلك في نطاق التنظيم الجاري به العمل.

ثانيا - التعاونية الزراعية للخدمات الاختصاصية :

تنشأ هذه التعاونية من الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين القائمين بتسيير مزرعة بصفتهم مستحقين أو مالكين. وهي تستهدف استعمال وسائل الانتاج من غير الأرض، بصفة مشتركة وعلى الوجه الاكمل، والتي يتعذر على كل عضو امتلاكها بمفرده وكذلك انجاز كل نوع من الاشغال التي تعود بالنفع المشترك على اعضائها.

ويجب ان تتضمن تسمية التعاونية الزراعية للخدمات الاختصاصية، ذكر النشاط الرئيسي الذي تمارسه كتعاونية زراعية للخدمات والتكوين او تعاونية زراعية لخدمات الري الخ...

اليها الفلاحون وصغار الفلاحين بنسبة واحد من هؤلاء الاخيرين مقابل 3 مستفيدين.

كما يمكن ان تؤسس هذه التعاونية من الفلاحين وصغار الفلاحين القائمين بالاستغلال المباشر دون غيرهم، والمالكين لأراضيهم والذين يقررون العمل بصفة مشتركة على أراضيهم واستعمال كل او جزء منها او من وسائل الانتاج بصفة جماعية.

ان عدد اعضاء التعاونية الزراعية للاستغلال المشترك لا يقل عن 3 اعضاء.

ويرتكز الاستغلال المشترك اولا وبوجه الضرورة على اعداد مخطط الزراعة التكميلية، ويمكن ان تنظم فيه المبادلات بين اعضاء التعاونية وكذلك الشراء والبيع الداخلي في اطار نشاطها.

المادة 4 : التعاونية الزراعية للإنتاج :

تؤسس هذه التعاونية من المستفيدين من الثورة الزراعية بشكل جماعي. فتتخذ تسمية لها في هذه الحالة : « التعاونية الزراعية للإنتاج للثورة الزراعية ».

ويمكن ان ينضم اليها المستفيدون بصفة فردية وصغار الفلاحين وذلك طبقا لقانونها الاساسي النموذجي.

ويمكن ايضا ان تؤسس مما يلي :

أ - من الفلاحين وصغار الفلاحين فقط، الذين يستغلون اراضيهم مباشرة ويملكونها،

ب - من قداماء المجاهدين دون غيرهم، الذين تكون الدولة عهدت اليهم بالانتفاع من الاموال المنقولة وغير المنقولة المعدة للزراعة.

ان عدد اعضاء التعاونية الزراعية للإنتاج لا يقل عن خمسة اعضاء.

فتقوم هذه التعاونية على استغلال واحد يستهدف الانتاج الجماعي. ويجوز لها ان تقوم بآية عملية للشراء والبيع الداخلي في اطار نشاطها.

المادة 5 : التعاونية الزراعية للخدمات :

أولا - التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات :

تؤسس هذه التعاونية من الاشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يقومون بتسيير مزرعة ومهما كانت صفتهم، وتكون هذه المزرعة واقعة في النطاق الاقليمي للبلدية : المزرعة المسيرة ذاتيا، التعاونيات الزراعية لقداماء المجاهدين، تعاونيات الاستغلال والانتاج الزراعي ومجموعات التعاونيات التحضيرية، المستفيدون الفرديون بعنوان الثورة الزراعية، والمستغلون الزراعيون الخصوصيون. بعد انتهاء عمليات الثورة الزراعية في البلدية.

وتستهدف هذه التعاونية تنظيم الانتاج الزراعي لأعضائها وتحسين اوضاع معيشتهم وعملهم.

الجزء الثاني

تنظيم التعاونيات الزراعية ومجموعات التعاونيات التحضيرية

الباب الأول
احكام عامة

المادة 9 : ان التعاونيات الزراعية ومجموعات التعاونيات التحضيرية هي شركات مدنية خاصة تابعة لاشخاص، وذات اشخاص ورساميل قابلة للتغيير، ويسرى عليها الامر المتضمن القانون الاساسي العام للتعاونيات، واحكام هذا المرسوم وكذلك القوانين الاساسية الخاصة بكل شكل من التعاونية او المجموعة التعاونية التحضيرية.

المادة 10 : توضع التعاونيات الزراعية ومجموعات التعاونيات التحضيرية تحت وصاية وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

ويساعد وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي في مهمته مجلس أعلى للتعاون الزراعي يتم تشكيله من ممثلي الادارة والحزب والتعاونيات الزراعية على وجه التساوي.

ويستشير وزير الوصاية المجلس الاعلى في جميع المسائل الخاصة بالصالح العام والمتعلقة بالتعاون الزراعي.

ويتولى هذا المجلس التحقيق في الطعون الادارية المرفوعة من التعاونيات ومجموعات التعاونيات التحضيرية التي لم تتمكن من الاستفادة من الترخيص، ويرفع رأيه لوزير الوصاية.

وتحدد كليات تنظيم هذا المجلس وسييره وكذلك تشكيله واختصاصاته بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة 11 : يتمتع وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي، بالنسبة لممارسة وصايته، بالسلطات التالية :

- منح الترخيص للهيئات التعاونية والتعاونيات التحضيرية، اذا نصت قوانينها الاساسية على ذلك،
- متابعة ومراقبة تطور نشاط التعاونيات ومجموعات التعاونيات التحضيرية على المستويات التقنية والحسابية والقضائية.

الا انه يجوز له تفويض سلطته بالترخيص.

المادة 12 : يحدد شكل كل تعاونية وكل مجموعة تعاونية تحضيرية زراعية، بموجب القوانين الاساسية النموذجية التي توضع بموجب مراسيم تصدر بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة 13 : يجوز للتعاونيات الزراعية ومجموعات التعاونيات التحضيرية اجراء المبادلة بين بعضها البعض على الخدمات والمنتجات، كما يجوز ان تضع الواحدة تحت تصرف الاخرى كلا او جزءا من عقاراتها وأدواتها ومعداتها.

ويجوز لها بصفة استثنائية شراء المنتجات غير الصادرة عن استغلالات شركائها او زبائنهم، وذلك لاعادة بيعها، فيما اذا كان قانونها الاساسي ينص على ذلك.

المادة 14 : يجوز للتعاونيات ومجموعات التعاونيات التحضيرية، ان تقوم بكل حرية، بالعمليات التالية :

الباب الثاني

مجموعات التعاونيات التحضيرية

المادة 6 : تؤسس مجموعة التعاونية التحضيرية للاستثمار اما بمبادرة مستغلي الارض، التي يمكن ان يتحسن انتاجها بشكل محسوس بفضل اشغال التهيئة التي تستكملها، واما بمساعدة او مبادرة الدولة.

وعندما يتلقى المستفيدون من الثورة الزراعية الاراضي المتروكة سابقا، وغير المستغلة على وجه كاف او تتطلب تهيئات تعجز عنها الامكانيات الفردية، فانهم ملزمون، تحت طائلة سقوط حقهم في صفة المستفيد، بان يؤسسوا فيما بينهم مجموعات زراعية للاستثمار، ويستهدفون اساسا، انجاز جميع الاشغال التي لا بد منها للاستغلال المعقول، والاستعمال الامثل لعوامل الانتاج المتوفرة، وامتلاك التاطير التقني الملائم.

فتستهدف هذه المجموعة، استثمار الاراضي المعتبيرة كارض غير مزروعة او غير مهية على الوجه الكافي قصد استغلال معقول ومردود مغل، وانجاز الاشغال الكبرى للتهيئة العقارية. وينبغي على هذه المجموعة ان تتحول الى تعاونية فور ادراكها هدفها في الاستثمار.

ان الوسائل الجماعية للمجموعات التعاونية التحضيرية للاستثمار والمنشأة بمبادرة او بمعونة الدولة، تمونها هذه الاخير، بعنوان الراسمال الخاص بالشركة وتسير تحت مراقبتها.

المادة 7 : تؤسس المجموعة الزراعية للمالكين على الشيوع من المالكين المستغلين مباشرة لقطعة من الارض ويتعهدون بعدم طلب قسمة الاستغلال طيلة مدة سريان المفعول للقانون الاساسي الخاص بالمجموعة.

ويجوز لجميع المالكين الشركاء لاستغلال مشاع مهما كان أصل شيوخهم، ان ينضموا لهذا الشكل من المجموعات.

وتستهدف المجموعة صيانة الوحدة الاقتصادية للملكية الزراعية وتمكين المالكين على الشيوع والمستغلين مباشرة، من متابعة استغلالهم بصفة جماعية.

ويمكن للمجموعة في هذا المضمار، انجاز كل عملية انتاج واستثمار وكل عملية شراء وبيع للمنتجات او الخدمات المرتبطة بالاستغلال التي تتكلف بها.

المادة 8 : تؤسس مجموعة التعاون الفلاحي بمبادرة المستغلين الزراعيين، بهدف انجاز كل نوع من العمليات التي تعود بالفائدة المشتركة لاعضاءها.

وتستهدف ضمان التنظيم الافضل للعمل، وتحسين استخدام وسائل الانتاج وتشجيع التقنية الحديثة وترقيتها والتعاون بين اعضائها في جميع القطاعات.

ويمكن ان ينضم لهذا النوع من المجموعات كل شخص طبيعي او معنوي حائز لصفة مستغل زراعي بأى عنوان كان، ويمكن ان تتحول هذه المجموعة في كل حين الى تعاونية.

وتمنح كل تعاونية رقما بتسجيلها وكذلك كل مجموعة تعاونية تحضيرية او اتحادية للتعاونيات حاصلة على الترخيص، ويتعين عليها لزوما ذكر هذا الرقم في جميع الوثائق الصادرة عن الشركة.

الفصل الثاني الايداع والاشهار

المادة 17 : يتعين على التعاونية، ان تودع خلال الشهر الذي يلي حصولها على الترخيص، لدى كتابة ضبط المحكمة وفي مقر الولاية، نسختين محررتين على ورق عاد ما يلي :

- القانون الاساسي للتعاونية او المجموعة او الاتحادية الحاصلة على الترخيص،
- جدول القائمين بالادارة ومندوب الحسابات مع ذكر مهنهم ومساكنهم،
- اسم وعنوان المدير، عند الاقتضاء.

المادة 18 : تخضع لنفس اجراءات الترخيص والايداع والاشهار، التعديلات التي تضاف الى القوانين الاساسية وكذلك الاعمال والمداولات التي ينتج عنها حل التعاونية او المجموعة التعاونية التحضيرية او التي تتضمن تحديد طريقة حلها، وذلك خلال شهر واحد من تاريخها.

المادة 19 : يتعين على الشركات المرخصة قانونا باختيار تسمية للشركة تتضمن عنوان « التعاونية الزراعية » او « المجموعة الزراعية ».

ولا يجوز لاية شركة او جمعية اخرى استعمال هذه التسمية وكل مخالفة لاحكام هذه المادة تستوجب العقوبات المنصوص عليها في الامر رقم 72 - 23 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسي العام للتعاونيات.

الباب الثالث الشركات

المادة 20 : تؤسس التعاونيات الزراعية ومجموعات التعاونيات التحضيرية من اشخاص طبيعيين او معنويين تابعين للقانون العام او القانون الخاص، يمارسون نشاطهم في الانتاج الزراعي وتربية الحيوانات والاستغلال الغابي او الصناعة التقليدية الريفية.

وينبغي ان تكون اعمار الاشخاص الطبيعيين 21 عاما كاملا، ماعدا ما يخالف ذلك بموجب نصوص خاصة، وان يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية، وان يزاووا نشاطهم في نطاق التعاونية او المجموعة التعاونية التحضيرية.

المادة 21 : ان الانضمام للتعاونيات والمجموعات الزراعية والانسحاب منها طواعي.

يتعين على الاشخاص الطبيعيين او المعنويين الذين عهد اليهم الانتفاع او التسيير للاموال المنقولة او غير المنقولة المملوكة

- تسويق منتجاتها،
- التوريد بالادوات والتجهيزات الضرورية للاستغلال،
- صيانة واصلاح جميع الادوات والتجهيزات الخاصة بالاستغلال.

واذا استعانت في هذا الشأن بالهيئات العمومية للتسويق والتزويد او الصيانة، فانها تستفيد من التنظيم الجارى به العمل بالنسبة لهذه العمليات، وتقوم علاقاتها من الآن فصاعدا مع هذه الهيئات على اساس مراعاة العقود التي توضح فيها حقوق والتزامات الاطراف فيها، وتحدد في هذه العقود بصفة خاصة اسعار بيع المنتجات وأداء الخدمات.

وتوضع هذه العقود طبقا للعقود النموذجية المنظمة بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

الباب الثاني التأسيس والترخيص والايداع والاشهار

الفصل الاول التأسيس والترخيص

المادة 15 : ينبغى على الجمعية العامة التأسيسية المصادقة على القانون الاساسي، والمصادقة على صحة قائمة المكتتبين بالرأسمال، وكذلك عند الاقتضاء، على جدول الدفعات الفعلية، كما ينبغى عليها القيام بانتخاب القائمين بالادارة ومندوب الحسابات عند اللزوم. ويجب عليها اذ ذاك، ان تتأكد بهذه المناسبة من استيفاء الشروط المحددة في الباب الخامس الوارد بعده.

وتتبع الجمعية التأسيسية ما يجرى من القواعد على الجمعيات العامة غير العادية.

المادة 16 : يرخص للتعاونيات الزراعية ولمجموعات التعاونيات التحضيرية واتحادياتها بموجب مقرر صادر عن وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي، عندما تنص قوانينها الاساسية على ذلك.

ولهذا الغرض، فانها تضع بمساعدة التعاونية البلدية المتعددة الخدمات، ملفا يشتمل على نسخة من قوانينها الاساسية ومحضر الجمعية العامة التأسيسية مع قائمة باسماء المكتتبين بالرأسمال الاولى، وعند الاقتضاء جدول الدفعات المؤداة من الاعضاء وكذلك جدول القائمين بالادارة ومندوب الحسابات مع ذكر مهنهم ومساكنهم.

فيودع هذا الملف لدى المجلس الشعبي البلدي، الذي يتعين عليه استكمال الاجراءات الخاصة بمنح الرخصة.

يمكن ان يرفض الترخيص في حالة عدم صحة اجراءات التأسيس او عدم مطابقة القوانين الاساسية للتعاونية او مجموعة التعاونية التحضيرية او اتحادية التعاونيات للقوانين الاساسية النموذجية، او عدم مراعاة الاحكام التنظيمية او التشريعية.

واذا لم يبلغ أى رفض بالترخيص خلال مدة شهر واحد من تاريخ احالة ملف الترخيص الى الوزارة الوصية، من قبل المجلس الشعبي البلدي، عد الترخيص المطلوب مكتسبا.

فاذا اختارت هذا الحق، فيتعين عليها قبول هؤلاء الأشخاص كشركاء، في حالة طلبهم ذلك.

الباب الرابع الأسمال

المادة 28 : يحدد في القوانين الأساسية النموذجية قوام رأسمال الشركة بالنسبة لكل صنف من التعاونيات او مجموعات التعاونيات التحضيرية.

وإذا نص في القوانين الأساسية النموذجية على توزيع حصص الشراكة فتعد هذه الحصص اسمية وغير مجزأة.

يجوز للدولة او غيرها من الجماعات العمومية، زيادة عما تقدم، أما إن تقدم اسهاما انتفاعيا من الاموال المنقولة او غير المنقولة، وأما ان تساهم بقروض واعانات في زيادة رأسمال الشركة للتعاونيات او مجموعات التعاونيات التحضيرية.

ويجوز زيادة رأسمال الشركة كذلك بواسطة الهبات والوصايا.

ويمكن زيادة رأسمال الشركة بواسطة انضمام اعضاء جدد او بالاكنتاب في حصص جديدة مقررة من الجمعية العامة للشركاء، ولا يزداد رأسمال الشركة بادراج المبلغ الاحتياطي.

المادة 29 : اذا نص في القوانين الأساسية على اكتتاب وتوزيع حصص الشراكة، فان القيمة الاسمية لهذه الحصص لا يمكن ان تتجاوز 10 دج. بيد ان القوانين الأساسية الخاصة، يمكن ان يحدد فيها عدد الحصص التي يكتتب فيها والتي تختلف باختلاف الشركاء الطبيعيين او الشركاء من الاشخاص المعنويين.

وتسدد قيمة الحصص المكتتب فيها حين تأسيس التعاونية او مجموعة التعاونية التحضيرية او حين الانضمام.

المادة 30 : تسدد قيمة الحصص التي يكتتب فيها اما بالاداء النقدي. واما بالاسهامات العينية التي يحدد بدلها وفقا للاجراء المحدد في القوانين الأساسية.

المادة 31 : لا يلحق بحصص الشراكة اى ربح او فائدة.

المادة 32 : تصادق الجمعية العامة على بيع الحصص المسددة قيمتها بتمامها، ولا يجوز اتمام البيع الا بين شريك وشخص من الغير تكون الجمعية العامة، قد وافقت مسبقا على انضمامه الى التعاونية او مجموعة التعاونية التحضيرية.

المادة 33 : يمكن لكل شريك منسحب او مقص من التعاونية او مجموعة تعاونية تحضيرية، ومع مراعاة الاحكام المنصوص عليها في القوانين الأساسية او النظام الداخلي لكل تعاونية او مجموعة تعاونية تحضيرية، ان يسترجع حصصه في الشركة المكتتب بها، منقوضة بنسبة ما اصابها من خسارة في الشركة عند الاقتضاء.

بيد ان مجلس التسيير، يمكنه ارجاء تسديد الحصص خلال مدة لا تتجاوز سنتين. اذا كان وضع التعاونية يبرر ذلك.

بصفة كلية او جزئية للدولة او غيرها من الجماعات العمومية، ان يؤسسوا تعاونيات او مجموعات تعاونيات تحضيرية او ينضموا الى ما هو موجود منها بقصد :

- الانتاج الجماعي والاستغلال المشترك او استثمار الاراضى الممهودة بها اليهم،
- تسويق منتجاتهم وتحويلها،
- تلبية ما يحتاجون اليه من الخدمات.

توضح في القوانين الأساسية الخاصة بكل شكل تعاونية او مجموعة تعاونية تحضيرية، وعلى وجه الخصوص، الشروط التي يمكن ان يقبل فيها المالكون الخصوصيون كاعضاء في التعاونيات او مجموعات التعاونيات التحضيرية المؤسسة من قبل المستفيدين من الثورة الزراعية، ونسبة هؤلاء المالكين.

المادة 22 : توضح كيفيات التأسيس والانضمام والانسحاب والاقضاء، بموجب القوانين الأساسية النموذجية لكل شكل تعاونية او مجموعة تعاونية تحضيرية.

ان وفاة الاعضاء او انسحابهم او اقصاءهم لا يترتب عليه حل التعاونيات او مجموعات التعاونيات التحضيرية. انما تستمر بحكم القانون بين الاعضاء الاخرين بشرط مراعاة احكام القوانين الأساسية.

المادة 23 : لا يجوز لاعضاء تعاونية او مجموعة تعاونية تحضيرية ان يكونوا تابعين لتعاونية او مجموعة تعاونية تحضيرية اخرى من نفس الصنف.

المادة 24 : يتعين على الاعضاء حين التأسيس او الانضمام وبعد المصادقة على القوانين الأساسية، ان يكتتبوا في رأسمال الشركة وفقا للقواعد المنصوص عليها في القوانين الأساسية، وان يستعملوا خدمات التعاونية او مجموعة التعاونية التحضيرية لجميع العمليات التي يمكنها اتمامها في اطار الهدف الوارد في القانون الاساسي.

المادة 25 : يجوز للشركاء حقوقا متساوية في تسيير التعاونية او مجموعة التعاونية التحضيرية مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها بالنسبة للتعاونيات التي تضم في نفس الوقت اشخاصا طبيعيين واشخاصا معنويين وكذلك لاتحاديات التعاونيات.

المادة 26 : يمسك في مقر كل تعاونية او مجموعة تعاونية تحضيرية سجل للشركاء تدرج فيه اسماء الاعضاء المؤسسين او المنضمين حسب الترتيب الزمني للانضمام.

المادة 27 : يجوز للتعاونيات ومجموعات التعاونيات التحضيرية قبول انضمام اشخاص من الغير ممن ليسوا شركاء، للاستفادة من خدماتها بصفته مستقلين وذلك ضمن الشروط المحددة في قوانينها الأساسية ونظامها الداخلي.

المادة 40 : تقوم الجمعية العامة العادية ، على وجه الخصوص ، بما يلي :

- تحديد سياسة التجهيز وتحديد مخطط نشاط التعاونية او مجموعة التعاونية التحضيرية طبقا لاهداف المخطط على المستوى البلدى،
 - البحث فى جميع النزاعات الناشئة بين اعضائها او بين هؤلاء الاخيرين والتعاونية او مجموعة التعاونية التحضيرية، وذلك بغية التوصل لتسوية ودية،
 - تعيين وعزل القائمين بالادارة ومندوب الحسابات وذلك بالاقتراع السرى،
 - البحث فى الميزانية وتقارير النشاط فى نهاية السنة المالية والمصادقة عليها او تصحيحها،
 - تخصيص النتائج، طبقا للقوانين الاساسية الخاصة بكل صنف من التعاونيات او مجموعات التعاونيات التحضيرية،
 - البت فى تعيين مدير، عندما يحتفظ لها فى القوانين الاساسية بالمبادرة لتعيينه فى التعاونية او مجموعة التعاونية التحضيرية.
- وزيادة على ذلك، فانها تحيل الى المجلس الشعبى البلدى، عن طريق رئيسها، جميع التقارير والميزانيات المنصوص عليها فى القوانين الاساسية الخاصة.

وهي تبت فى طلبات الانضمام وفى احوال الاقضاء ضمن الشروط المنصوص عليها فى القوانين الاساسية الخاصة.

المادة 41 : تشرع الجمعية العامة غير العادية فى دراسة كل مسألة تمس الوجود والسير العادى للتعاونية او مجموعة التعاونية التحضيرية، وتداول بوجه الخصوص، وعند الاقتضاء، فى حل الشركة.

المادة 42 : تستدعى الجمعية العامة غير العادية للانعقاد مع جدول اعمال محدود، بناء على طلب وزير الوصاية او مجلس التسيير او مندوب الحسابات او الثلث على الاقل من اعضاء التعاونية او مجموعة التعاونية التحضيرية.

وتشرع فى التحقيق بكل مسألة تمس وجود او السير العادى للتعاونية او مجموعة التعاونية التحضيرية او تداول على وجه الخصوص فى حل الشركة وتعديل قوانينها الاساسية.

المادة 43 : يمسك فى مقر التعاونية او مجموعة التعاونية التحضيرية تحت مسؤولية الرئيس، سجل خاص تسجل فيه محاضر كل اجتماع للجمعية العامة وكذلك اوراق الحضور الموقعة من كل عضو حاضر.

المادة 44 : لكى يمكن للجمعية العامة العادية ان تتداول بصفة قانونية، فلا بد من ان يكون عدد الشركاء الحاضرين او الممثلين مساويا على الاقل لنصف عدد الشركاء المقيدين بتاريخ الاستدعاء.

المادة 34 : يمكن ان يزداد الرأسمال بانضمام اعضاء جدد او بالاكتتاب فى حصص جديدة مقررة من قبل الجمعية العامة للشركاء.

ولا تجرى اية زيادة فى الرأسمال عن طريق استعمال الاحتياطي.

المادة 35 : يحفض عند الاقتضاء رأسمال الشركة بمقدار الحصص المسددة للشركاء المعفيين او المقصيين وبالنسبة للتعاونيات ومجموعات التعاونيات التحضيرية المؤسسة فقط من مالكين مستقلين مباشرة، فاذا كان رأسمالها قد نقص الى اقل من ثلث المبلغ الاقصى الذى وصل اليه منذ التأسيس، تعين على الجمعية العامة غير العادية البت فى حل التعاونية او المجموعة التعاونية التحضيرية.

الباب الخامس

الادارة والتسيير والمراقبة

المادة 36 : ان هيئات تسيير التعاونيات ومجموعات التعاونيات التحضيرية الزراعية هي :

- الجمعية العامة،
- مجلس التسيير، عند الاقتضاء،
- رئيس التعاونية او مجموعة التعاونية التحضيرية،
- المدير، عند الاقتضاء.

الفصل الاول

الجمعية العامة

المادة 37 : تشكل الجمعية العامة من مجموع المشاركين وتجتمع فى دورات عادية مرتين على الاقل فى السنة، ويجب ان يعقد اول اجتماعاتها خلال الاشهر الثلاثة التالية لتأسيس التعاونية او مجموعة التعاونية التحضيرية. ثم توضع دورية هذه الاجتماعات بموجب القوانين الاساسية النموذجية.

كما تجتمع فى دورات غير عادية كلما اقتضت الضرورة ذلك.

المادة 38 : لا يحوز الشريك الحاضر او الممثل الا صوتا واحدا، مهما كان عدد الحصص المكتتب بها فى الشركة.

ان القوانين الاساسية للتعاونيات او مجموعات التعاونيات التحضيرية، المؤلفة من اشخاص طبيعيين ومعنويين يمكن ان ينسب بموجبها الى كل شريك عدد من الاصوات يكون عاملا لفعالية كل مجموعة منضمة، بيد ان عدد الاصوات المنسوبة الى كل شريك لا يمكن ان تتجاوز عشر مجموع عدد الاعضاء.

ويجرى على غرار ذلك، بالنسبة لاتحاديات التعاونيات . وفى حالة التصويت بالوكالة، فان الشريك الموكيل لا يحوز اكثر مما يحوز شريك واحد زيادة عما له من اصوات .

المادة 39 : تبلغ استدعاءات الشركاء للجمعية العامة قبل 15 يوما من التاريخ المحدد لاجتماعاتها ويعين فيها مكان وتاريخ وساعة الاجتماع. ويجوز ايضا ان تكون ملصقة فى مقر المجلس الشعبى البلدى وفى مقر التعاونية او مجموعة التعاونية ضمن نفس المدد.

في نفس الوقت على مستفيدين من الثورة الزراعية ومستقلين خصوصيين ، فيحدد في القوانين الاساسية النموذجية التمثيل النسبي لكل صنف من الشركاء في مجلس التسيير .

المادة 50 : تمارس وظائف القائمين بالادارة مجانا، بيد انه يجوز للجمعية العامة ان تخصص لهم تعويض النفقات الضرورية لممارسة مهمتهم، ولا تغطي هذه التعويضات غير مصاريف التنقل المؤداة لممارسة وظائفهم وذلك طبقا لجدول الاسعار المصادق عليها من وزارة الوصاية .

المادة 51 : ينبغي على القائمين بالادارة استكمال الشروط التالية :

- ان يكونوا من الجنسية الجزائرية ،
 - ان يكونوا بالغين ،
 - ان يكونوا ساكنين فعلا في نطاق التعاونية او المجموعة التعاونية التحضيرية ،
 - ان لا يكونوا مشاركين في اية مؤسسة من شأنها ان تضر باستقلالهم
 - ان لا يكونوا محكومين بجناية او جنحة تابعة للقانون العام او بمخالفة للتشريع الاقتصادي او التجاري .
- وزيادة على ذلك، لا يمكن للقائمين بالادارة ان تكون بينهم قرابة مباشرة او قرابة حواشي لغاية الدرجة الرابعة .
- المادة 52 :** يجوز للاشخاص المذكورين بعده، حضور اجتماعات مجلس التسيير والجمعيات العامة بصوت استشاري :
- مدير التعاونية، او مجموعة التعاونية التحضيرية عند الاقتضاء ،
 - ممثل المجلس الشعبي البلدي ،
 - كل الاشخاص الذين يمكن اختيارهم، وبصفة خاصة من بين المنظمات الجماهيرية والاتحاديات المحلية للتعاونيات .

المادة 53 : ينعقد مجلس التسيير مرة واحدة في الشهر على الاقل بناء على استدعاء من رئيس التعاونية او مجموعة التعاونية التحضيرية .

ويستدعى كلما طلب ذلك ثلثا أعضائه .

وتتخذ مقررات المجلس بحضور نصف اعضائه على الاقل دون ان يكون عدد هؤلاء الاخيرين اقل من ثلاثة واقل من الاغلبية البسيطة لاعضائه .

وفي حالة تساوي الاصوات يرجح صوت الرئيس ولا يجوز التصويت لاحد بالوكالة في المجلس .

المادة 54 : كل اجتماع لمجلس التسيير يكون موضوع محضر يحفظ اصله في مقر التعاونية او المجموعة .

المادة 55 : يحوز المجلس سلطات التسيير والادارة التي لا يحتفظ بها صراحة للجمعية العامة ورئيس التعاونية او مجموعة التعاونية التحضيرية وعند الاقتضاء المدير .

واذا لم يكتمل النصاب، تنعقد الجمعية من جديد في الشهر الموالي للاول، فتتداول الجمعية في الاجتماع الثاني، مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين .

وتتخذ المقررات في الجمعية العامة العادية بالاغلبية البسيطة للاصوات المعبر عنها .

المادة 45 : يجوز للجمعية العامة غير العادية ان تبت في المداولة، اذا كان ثلثا اعضاء التعاونية او المجموعة التعاونية التحضيرية، حاضرين او ممثلين .

وعندما لا يكتمل هذا النصاب ينعقد اجتماع الجمعية العامة مجددا في نفس المهلة المقررة للجمعية العادية. ولا بد من ان يجتمع فيها نصف الشركاء .

وفي حالة الاستدعاء الثالث للاجتماع، فلا يشترط اكتمال النصاب .

وتتخذ مقررات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الاصوات المعبر عنها .

الفصل الثاني

مجلس التسيير

المادة 46 : بالنسبة للتعاونيات ومجموعات التعاونيات التحضيرية التي تتكون من اقل من 10 اعضاء، فلا يقتضى ان يكون لها مجلس تسيير .

وعندما تتعلق الحالة بتعاونية او مجموعة تعاونية تحضيرية ليس لديها هذه الهيئة ، فان جمعيتها العامة تحوز سلطات مجلس التسيير وعلى وجه الخصوص حق انتخاب رئيس التعاونية او مجموعة التعاونية التحضيرية .

المادة 47 : عندما يتعلق الامر ، زيادة عما تقدم ، بالتعاونيات او مجموعات التعاونيات التحضيرية التي تستخدم من 10 الى 50 عاملا ومستخدما دائما ، فان هؤلاء ينتخبون مندوبا عنهم في مجلس التسيير بصوت تداولي .

واذا كانت التعاونية او مجموعة التعاونية التحضيرية تستخدم أكثر من 50 عاملا ومستخدما دائما ، فيجري تمثيلهم لدى مجلس التسيير بمندوبين .

المادة 48 : يشتمل مجلس التسيير على :

بالنسبة للتعاونيات ومجموعات التعاونيات التحضيرية البالغة اقل من 10 اعضاء والحائزة على تلك الهيئة : 3 قائمين بادارة ،

- من 10 الى 25 عضوا : 5 قائمين بادارة

- أكثر من 25 عضوا : 7 قائمين بادارة .

المادة 49 : ينتخب القائمون بالادارة بالاقتراع السري لمدة 3 سنوات من قبل الجمعية العامة ومن بين أعضائها . ويجوز لهذه الجمعية عزل مجلس التسيير . ويجدد ثلثه كل سنة، ويجوز للقائمين بالادارة ممارسة نيابتين متعاقبتين .

وعندما تشتمل التعاونية او مجموعة التعاونية التحضيرية

وهو يضع النظام الداخلي الذي يرفعه للجمعية العامة للمصادقة عليه .

ويقترح على الجمعية العامة تعيين مدير اذا نص على ذلك في القانون الاساسي ، وتحديد اجوره واختصاصاته ، اذا لم تكن محددة في القانون الاساسي .

ويتولى ابرام جميع الصفقات والعقود وله ان يبت في مستوى اداء الخدمات واسعار الشراء والبيع لكافة المنتجات ، وذلك في نطاق التنظيم الجاري به العمل والقوانين الاساسية .

ويتلقى الاعانات ويقبل الهبات والوصايا بشرط المصادقة عليها في الاجتماع المقبل للجمعية العامة .

ويبت في استدعاء الجمعية العامة ويحدد جدول الاعمال لاجتماعاتها .

وبعد تقرير النشاط ، كل عام ، ويرفعه للجمعية العامة المكلفة بالتحقيق في الحسابات والمصادقة عليها .

وينتخب رئيس التعاونية او المجموعة .

المادة 56 : يعد القائمون بالادارة مسؤولين شخصيا او تضامنيا حسب كل حالة، تجاه التعاونية او المجموعة او تجاه الغير، سواء عن المخالفات لاحكام التشريعية او التنظيمية المطبقة على التعاونيات او عن خرق القوانين الاساسية او عن الاخطاء المرتكبة في تسييرهم .

ويمكن ان تقع مسؤوليتهم الجزائية طبقا لاحكام الامر رقم 72 - 23 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسي العام للتعاونيات .

الفصل الثالث

رئيس التعاونية او مجموعة التعاونية التحضيرية

المادة 57 : ينتخب الرئيس من قبل مجلس التسيير ، اذا وجد . من بين اعضائه ، بالاقتراع السري . وينتخب من الجمعية العامة عندما لا يكون للتعاونية او مجموعة التعاونية مجلس للتسيير .

المادة 58 : يستدعى رئيس التعاونية او مجموعة التعاونية التحضيرية ، الاعضاء لجميع اجتماعات الجمعية العامة ومجلس التسيير ويترأس مداولاتهما . ويسهر على تطبيق مداولاتهما .

المادة 59 : يمثل الرئيس التعاونية او مجموعة التعاونية التحضيرية امام العدالة وفي جميع اعمالها المدنية وكذلك امام السلطات المحلية والهيئات الاجنبية عن التعاونيات او مجموعات التعاونيات التحضيرية .

ويتعين عليه كذلك ، ان يوجه كل سنة للمجلس الشعبي البلدي ما يلي :

- نسخة من تقرير مجلس التسيير ،

- نسخة من ميزانية الاستغلال وحسابه ،

- نسخة من محضر المداولات للجمعية العامة التي قامت بالتدقيق في الحسابات ،

- ويسهر على ان يقوم مندوب الحسابات بتوجيه تقريره السنوي طبقا للمادة 66 ادناه .

الفصل الرابع

المدير

المادة 60 : يجوز للتعاونية او مجموعة التعاونية التحضيرية تعيين مدير ، اذا نص على ذلك في القوانين الاساسية وينبغي ان يكون المدير من خارج التعاونية او مجموعة التعاونية ومختارا من قائمة الاهلية الموضوعة من وزير الوصاية .

بيد انه ، بالنسبة للتعاونيات ومجموعات التعاونيات التحضيرية المحدثة بين اشخاص طبيعيين او منسوين عهد اليهم بالانتفاع من الاموال المنقولة او غير المنقولة المملوكة بصفة كلية او جزئية للدولة او غيرها من الجماعات العمومية او عهد اليهم بتسييرها ، فانه يجوز تعيين القائم بالادارة وتحديد اجرتة من قبل وزير الوصاية .

ويجوز للجمعية العامة ان تطلب عزله بسبب الخطأ الجسيم الذي يكون قد ارتكبه في تسييره .

وتحدد كفايات تعيين مديري التعاونيات ومجموعات التعاونيات التحضيرية وكذلك قانونهم الاساسي بموجب نص لاحق .

المادة 61 : اذا نص في القوانين الاساسية على الاحتفاظ للتعاونية او المجموعة التعاونية التحضيرية بالمبادرة لتعيين المديرين ، فانه يعود للجمعية العامة الحق في تحديد اختصاصاتهم واجورهم .

المادة 62 : اذا تم تعيين المدير من قبل وزير الوصاية ، فينحصر دور المدير بالتسيير العادي للتعاونية او مجموعة التعاونية التحضيرية طبقا لمقررات مجلس التسيير .

ويمارس سلطته على مجموع المستخدمين من اصحاب الاجور ، عندما تكون التعاونية او المجموعة التعاونية التحضيرية مخررة في الاستعانة بمستخدمين .

وهو يوقع على وثائق الالتزام المالي واوامر الدفع بالاشتراك مع الرئيس او اي عضو آخر لمجلس التسيير معين لهذا الغرض من المجلس .

وبعد المدير عندئذ مسؤولا عن حسن مسك جميع الوثائق الحسابية .

وهو يقوم باعمال الكتابة في اجتماعات الجمعية العامة لمجلس التسيير .

الفصل الخامس

مندوب الحسابات

المادة 63 : يعين مندوب للحسابات لمدة سنتين ، بالاقتراع السري من قبل الجمعية العامة .

المادة 70 : تقرر الجمعية العامة اذا لزم الامر، عند اختتام كل سنة مالية وبناء على اقتراح مجلس التسيير، تخصيص الفوائض المحركة بنشاط التعاونية او المجموعة طبقا للاحكام الواردة بعده والقوانين الاساسية .

المادة 71 : تعد من فوائض الاستغلال ، الفوائض المحصلة بعد خصم جميع تكاليف الاستغلال ، حتى الحصة العائدة للشركاء بعنوان المساهمة في الاستغلال وتعتبر ايضا في حساب الفوائض ، الخسائر والارباح الاستثنائية للميزانية وكذا الخسائر والارباح للميزانية السابقة .

المادة 72 : تقتطع من الفوائض السنوية ، المبالغ الضرورية لتمويل الصناديق التعاونية التي تزود حسب ترتيب الاولوية المذكورة بعده وفقا للكيفيات المحددة في القوانين الاساسية الخاصة :

- صندوق الاحتياط القانوني الأدنى 10 ٪ ،
- صندوق النقود المتداولة للحد الأدنى 10 ٪ ،
- صندوق الاستثمار للحد الأدنى 10 ٪ .

ومع مراعاة هذا الحد الأدنى ، تحدد في القوانين الاساسية الخاصة النسب المئوية للدفعات التي تؤدي لكل من هذه الصناديق .

كما توضح فيها كذلك ، مساهمة كل صنف من التعاونيات او مجموعات التعاونيات في الصندوق الوطني للتعاون وعند الاقتضاء في صندوق اجتماعي خاص بالتعاونية او المجموعة .

ومع مراعاة المادة 74 ، يمكن ان يوزع الباقي تحت شكل مردودات ، اذا سمحت بذلك القوانين الاساسية . وفي حالة العكس ، يؤدي الى صناديق اخرى محدثة من طرف الجمعية العامة ، او يؤدي الباقي الى صناديق قائمة سابقا .

المادة 73 : يجري التوزيع تحت شكل مردودات بنسبة العمليات المتممة من قبل كل شريك مع التعاونية او المجموعة او تبعا للعمل المقدم من كل منهم ، وذلك وفقا للكيفيات المحددة في القوانين الاساسية النموذجية .

المادة 74 : لايجوز ان تكون الفوائض المحصلة من عمليات متممة مع الغير ممن ليسوا بشركاء ، موضوع مردودات ، انما يجب قيدها في الاحتياط .

ويجوز للجمعية العامة ارجاء توزيع المردودات طيلة مدة لا تتجاوز الخمس سنوات ، لتمويل نشاطات التعاونية او المجموعة .

المادة 75 : يجوز للجمعية العامة احداث صندوق للمكافآت بالنسبة للمستخدمين من اصحاب الاجور ، اذا سمح بذلك في القوانين الاساسية النموذجية .

الباب السابع الحل والتصفية

المادة 76 : في حالة فشل مجلس التسيير ، او نشوب نزاع بين هيئات التعاونية او المجموعة ، او عدم مراعاة مبادئ

المادة 64 : ينبغي ان يكون مندوب الحسابات من خارج التعاونية او المجموعة التعاونية التحضيرية ومختارا من قائمة معدة من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ومرخصا له من وزير المالية .

ويمكن ان ينال تعويضا تحدد مقداره الجمعية العامة طبقا لجدول الاسعار المعد من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية .

واذا لم يقيم مندوب الحسابات المعين باستكمال مهمته او بقي منصبه شاغرا لسبب ما ، يعين المجلس الشعبي البلدي ، يحكم القانون ، ممثلا مكلفا بالقيام بهذه الوظيفة لغاية تعيين مندوب لدى الجمعية العامة .

المادة 65 : لايجوز ان يكون مندوب الحسابات :

- من اقارب او اصهار او زوج عضو مجلس التسيير او المدير ،

- ممن سبق الحكم عليه بجناية او جنحة تابعة للقانون العام ، او مخالفة للتشريع الاقتصادي او التجاري .

المادة 66 : تنحصر مهمة مندوب الحسابات في الاشراف على صحة العمليات المالية ولا سيما التحقيق في الدفاتر والصندوق وكشوف الجرد والميزانيات الخاصة بالتعاونيات او مجموعة التعاونية التحضيرية .

وهو يضع تقريرا سنويا عن نشاطه ويوجهه الى الجمعية العامة والى رئيس التعاونية او المجموعة ، والى المجلس الشعبي البلدي والى وزير الوصاية . ويمكن ان ينص في القوانين الاساسية الخاصة على احالة هذه الوثيقة الى سلطات او هيئات عمومية اخرى .

المادة 67 : يجوز للجمعية العامة عزل مندوب الحسابات بسبب الخطأ الجسيم الذي يكون قد ارتكبه .

بيد انه يجوز لوزير الوصاية او مثله ان يطلب من الجمعية العامة التدقيق من جديد في المسألة ، وينبغي على ممثل الوزير في هذه الحالة ان يحضر اجباريا جلسة هذه الجمعية وكذلك الاقتراع النهائي .

الباب السادس احكام مالية

المادة 68 : تكون السنة المالية للتعاونية او المجموعة التعاونية التحضيرية سنوية . ويحدد افتتاح واختتام السنة المالية في القانون الاساسي .

وتحدد في القوانين الاساسية لكل صنف من التعاونيات او مجموعات التعاونيات التحضيرية نوع مواردها واساسها ومعدلها .

المادة 69 : يمسك حساب التعاونيات الزراعية طبقا لمخطط حسابي ملائم . واذا كانت تعاونية ما او مجموعة تعاونية تحضيرية تقوم بعدة اهداف ، فيوضع حساب للاستغلال بالنسبة لكل هدف .

مطابق لاحكام هذا المرسوم والنصوص الصادرة لتطبيقه ، وذلك ضمن اجل سنة واحدة من تاريخ نشر المراسيم المحددة بموجبها القوانين الاساسية النموذجية ، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 82 : توضح احكام هذا المرسوم عند الحاجة ، بموجب نصوص لاحقة .

المادة 83 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 84 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 72 - 107 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 يتعلق بالهيئات المكلفة بانجاز المهام الموقته للثورة الزراعية على مستوى الولاية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية، ولا سيما المادة 247 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 83 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتضمن تنظيم المجلس التنفيذي للولاية،

يرسم ما يل :

الفصل الاول

المجلس التنفيذي الموسع للولاية

القسم الاول

تشكيله وسيره

المادة الاولى : يشكل المجلس التنفيذي الموسع للولاية المنصوص عليه في المادة 179 من الامر المتضمن الثورة الزراعية، بمجرد الاعلان عن الافتتاح الرسمي لعمليات الثورة الزراعية في الولاية التي تجرى فيها وذلك تحت سلطة الوالى .

المادة 2 : تطبيقا للمادة 174 من الامر المتضمن الثورة الزراعية، لا يجوز لاحد ان يشارك في مداوات المجلس

التعاونية او مخالفة التنظيم الجاري به العمل او مخالفة القوانين الاساسية ، يجوز لوزير الوصاية ان يستدعي الجمعية العامة في جلسة غير عادية .

واذا كانت مقررات هذه الاخيرة غير منتجة، جاز لوزير الوصاية حل مجلس التسيير وتعيين مجلس مؤقت لمدة لا تتجاوز سنة واحدة. فيمارس المجلس المؤقت السلطات الالة عادة لمجلس التسيير ضمن نفس الاحوال .

بيد ان المجلس القديم للتسيير يبقى مسؤولا خلال مدة سنتين عن الاخطاء التي يكون قد ارتكبها خلال تسييره ، واذا لم يضبط من جديد ، سير التعاونية او المجموعة التعاونية في نهاية ذلك الاجل ، يمكن لوزير الوصاية اتخاذ تدبير بسحب الترخيص .

المادة 77 : ان الجمعية العامة غير العادية تضبط كفيات الحل ، بناء على اقتراح مجلس التسيير ، في نهاية الاجل المحدد في القوانين الاساسية ، وتعين مصفيا او اكثر بعد تحديد سلطاتهم وذلك في حالة الحل المسبق وضمن الاحوال المنصوص عليها في القوانين الاساسية النموذجية .

واذا استلزم الحل بسبب سحب الترخيص الوزاري ، تكلف لجنة مشكلة على وجه التساوي من ممثلي التعاونية او المجموعة وممثلي وزير الوصاية بعمليات التصفية .

المادة 78 : تؤول الاموال الصافية ، في حالة الحل ، بعد تسديد الديون ورأسمال الشركة المحرر، وحسب كل حالة، بموجب مقرر اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة، او مقرر الجمعية العامة ، الى تعاونيات او مجموعات تعاونية تحضيرية زراعية اخرى ..

المادة 79 : اذا ظهرت من تصفية التعاونية او مجموعة التعاونية التحضيرية خسارة في الاصول ، يعد الشركاء مسؤولين على وجه التكافل بتسديد الديون التي استقرضتها الشركة وذلك بنسبة حصة كل شريك في رأسمال الشركة .

وعلى كل فان مسؤولية كل شريك مقتصرة على خمسة امثال مبلغ الحصص في الرأسمال المكتتب بها ، الا ما تعلق بتسديد القروض المضمونة بالمسؤولية التضامنية .

ويتدخل الصندوق الوطني للتعاون عند الاقتضاء وبصفة اضافية ، لضمان التزامات التعاونيات ومجموعات التعاونيات التحضيرية .

المادة 80 : يمكن للتعاونيات ان تؤسس فيما بينها اتحاديات محلية و جهوية او مركزية ، لتسيير مصالحها المشتركة ، ويحدد قانونها الاساسي العام بمرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

الباب الثامن

احكام مختلفة

المادة 81 : ينبغي على التعاونيات الزراعية ومجموعات التعاونيات التحضيرية ، ان تضبط قوانينها الاساسية بشكل

الكلى او الجزئى وذلك طبقا للمادة 174 من الامر المتعلق بالثورة الزراعية.

المادة 12 : ان اعضاء المجلس الشعبى للولاية الذين يشملهم هذا النص، يحرى تعويضهم ضمن الشروط والكيفيات المنصوص عليها فى المادة 41 من قانون الولاية.

القسم الثانى المبصر

المادة 13 : ان المواد 29 و 30 و 31 و 33 و 35 و 36 و 38 و 39 من قانون الولاية المتعلقة بسير المجلس الشعبى للولاية تسرى بكليتها على الدورة الخاصة الوحيدة للمجلس الشعبى المخصصة للثورة الزراعية، وذلك مع مراعاة الاحكام الواردة فى المواد التالية.

المادة 14 : كل دعوة لانعقاد المجلس الشعبى للولاية تصدر عن رئيس مجلس بعد مشاورة الولى توجه الى اعضاء المجلس كتابيا والى محيل اقيامتهم قبل الاجتماع بخمسة ايام كاملة. وفى حالة الاستمجال يمكن تنقيص هذه المدة من طرف الرئيس على ان لا تقل عن يوم كامل.

المادة 15 : يعين المجلس الشعبى للولاية كاتباً دائماً له طيلة مدة الدورة الخاصة الوحيدة.

المادة 16 : ان مداوات المجلس الشعبى للولاية علنية. وكل جلسة للمجلس تكون موضوع محضر بالاجتماع تدرج فيه خلاصة المداوات.

يوقع اصل المحضر من الاعضاء الحاضرين. وتعلن نسخة عن ذلك المحضر بعد التصديق عليها بالامضاء من طرف كاتب المجلس خلال 24 ساعة للجمهور وذلك عن طريق اللصق فى مقر المجلس الشعبى للولاية.

وترسل نسخة عن مختلف محاضر الاجتماع تدريجيا الى المجلس التنفيذى الموسع للولاية، وكذلك الى اللجنة الوطنية للثورة الزراعية، مرفقة بتقرير مفصل عن نشاط المجلس الشعبى للولاية عن المدة المنصرمة، والذي يحضر ويوقع من الرئيس وكاتب ذلك المجلس.

المادة 17 : يوافق المجلس الشعبى للولاية فى نهاية كل اسبوع، على برنامج عمل الاسبوع الذى يليه، على شكل جدول اعمال مفصل وذلك بناء على اقتراح مكتبه.

وبعد هذا الجدول بالاتصال مع المجلس التنفيذى الموسع للولاية، مع مراعاة تقدم اشغال المجالس الشعبية البلدية الموسعة وتحضير الآراء التى يتعين على المجلس التنفيذى الموسع عرضها على المجلس.

وبعد المصادقة على جدول الاعمال، يعلن هذا الاخير للجمهور وبصفة خاصة عن طريق لصقه فى مقر المجلس الشعبى للولاية.

التنفيذى الموسع للولاية، اذا كان يحوز مصالح يمكن ان تؤثر عليها تدابير تأميم الارض الكلى او الجزئى.

ويحقق الولى فى احوال المعذرة، ويعلم المعنيين بمقرر مسبب قانونا.

المادة 3 : لا يستعاض عن الاعضاء فى المجلس التنفيذى للولاية، فى حالة المعذرة المشروعة المنصوص عليها فى المادة 174 من الامر المتعلق بالثورة الزراعية.

المادة 4 : يضم المجلس التنفيذى للولاية الموظف المكلف بمهمة الذى يشارك فى المجلس بوصفه مقرا وذى صوت تداولى.

المادة 5 : ان التنظيم المتعلق بسير المجلس التنفيذى للولاية يسرى بكليته على المجلس التنفيذى الموسع للولاية مع مراعاة احكام المادة التالية.

المادة 6 : ينعقد المجلس التنفيذى الموسع للولاية فى دورة خاصة وحيدة بين الافتتاح والاختتام الرسمى لعمليات التأميم ومنع الاراضى فى تراب الولاية.

ويجتمع وجوبا مرة واحدة فى الاسبوع وكلما اقتضت ذلك عمليات تطبيق الثورة الزراعية.

القسم الثانى المنع

المادة 7 : يجوز للمجلس التنفيذى الموسع للولاية، فى نطاق اختصاصاته المتعلقة بتنسيق عمليات الثورة الزراعية على تراب مختلف البلديات التابعة للولاية، ان يعهد الى المكلف بمهمة، بكل مهمة خاصة يراها لازمة لانجاز هذه المهمة.

المادة 8 : يدلى لزوما المجلس التنفيذى الموسع للولاية برأيه فيما يخص القوائم والاقتراحات المعددة بالمادة 187 من الامر المتضمن الثورة الزراعية، وذلك قبل مداولة المجلس الشعبى للولاية.

ويمكنه ان يدلى برأيه فى القوائم والاقتراحات المنصوص عليها فى المادة 186 من الامر المشار اليه اعلاه.

المادة 9 : يتوقف التزام الموظفين والاعوان العموميين بالسر المهنى على الشروط التى ستحدد بنص لاحق، وذلك فى اطار المادتين 222 و 230 من الامر المتعلق بالثورة الزراعية.

الفصل الثانى المجلس الشعبى للولاية

القسم الاول التشكيل

المادة 10 : ينعقد المجلس الشعبى للولاية خلال الدورة الخاصة الوحيدة المخصصة للثورة الزراعية بتشكيله النظامى وذلك مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها فى المواد التالية.

المادة 11 : لا يجوز لاي كان المشاركة فى مداوات المجلس اذا كان يحوز منافع يمكن ان تشملها تدابير تأميم الارض

وهو مكلف بمراقبة وتنسيق المهام التقنية المتعلقة بتأميم ومنح الاراضى على تراب الولاية.

وينبغى عليه، فى نطاق مهمته هذه، الشهر بوجه الخصوص مع المجالس الشعبية البلدية الموسعة، على حسن انجاز عمليات احصاء الاراضى على مستوى البلدية.

ويمكنه ان يحضر مداوات المجالس الشعبية البلدية الموسعة بصوت استشارى.

المادة 26 : يقوم المكلف بمهمة بجميع المهام المعهود بها اليه من قبل الوالى فى اطار تحضير وتنفيذ التدابير الخاصة بالثورة الزراعية على تراب الولاية.

فيشارك فى اجتماعات المجلس التنفيذى الموسع للولاية بصفته مقررًا، ويقدم تقريره للمجلس على المستوى المحلى ويعرض عليه جميع الاقتراحات التى يمكن ان تساعد المجالس الشعبية البلدية الموسعة لاستكمال مهامها.

ويقوم بعمل الاتصال بين المجلس التنفيذى الموسع للولاية وادارات الدولة الاخرى. ويحضر مداوات المجلس الشعبى للولاية بصوت استشارى.

المادة 27 : يمكن للوالى ان يمنح المكلف بمهمة تفويض الامضاء فى كل مواد اختصاصه، ماعدا اصدار القرارات الخاصة بتأميم الاراضى ومنحها.

المادة 28 : يترتب على المكلف بمهمة على وجه الخصوص ما يلى :

- تحضير قرارات تأميم الاراضى ومنحها وعرضها على الوالى، وذلك على اساس مداوات المجلس الشعبى للولاية وطبقا لها.

- تحضير التقارير الشهرية بشأن اجراءات عمليات الثورة الزراعية فى كل بلدية تابعة للولاية وعرضها على الوالى.

المادة 29 : تلتفى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 30 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972.

هواردى بومدين

مرسوم رقم 72 - 108 مؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 يتعلق بالهيئات المكلفة بانجاز المهام الموقته للثورة الزراعية على مستوى البلدية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى،

- وبعد الاطلاع على ميثاق الثورة الزراعية.

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ فى 20 رمضان

عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية،

المادة 18 : ان كاتب المجلس الشعبى للولاية الذى يساعده المكلف بمهمة يعد مسؤولا عن حفظ محاضر المداوات وبصفة عامة عن المحافظة على جميع المحفوظات بما فيها الاقوال الكتابية والشهادات المدلى بها من المواطنين المدعويين من قبل المجلس للمشاورة معهم.

ويتعين على المجلس ارسال هذه المحفوظات للوالى فى نهاية الدورة الخاصة الوحيدة.

القسم الثالث

المداوات

المادة 19 : يتداول المجلس الشعبى للولاية وحده ويوافق لهائيا على القوائم والاقتراحات الواردة فى المادتين 186 و 187 من الامر المتعلق بالثورة الزراعية، وذلك على اساس الملفات والتحقيقات المرفوعة اليه طبقا للمواد 220 و 221 و 222 و 223 من الامر المشار اليه اعلاه.

الفصل الثالث

الوالى

المادة 20 : يتولى الوالى تنفيذ مقررات المجلس الشعبى للولاية بموجب قرار يصدر عنه، وذلك طبقا لاحكام المادتين 21 و 22 ادناه.

المادة 21 : يحوز الوالى الاختصاص المترابط بالنسبة لجميع المقررات المتعلقة بالتأميم الكلى او الجزئى للملكيات والاستغلالات الخاصة والمنصوص عليها فى الامر المتعلق بالثورة الزراعية وكذلك بالنسبة للمقررات المتعلقة بمنح الاراضى الواقعة على تراب الولاية.

المادة 22 : يتعين على الوالى، قبل التوقيع على قرارات التخصيص، التحقق من ان المداوات المتعلقة بالاراضى العائدة للجماعات والهيئات العمومية والمعد تخصيصها الى الصندوق الوطنى للثورة الزراعية، لا يشوبها خطأ او سهو.

وفى حالة ظهور ما يخالف القانون فيها، يرسل القوائم المغلوطة الى المجلس الشعبى للولاية للمداولة فيها مجددا.

المادة 23 : يسهر الوالى على انجاز عقود الهبات الحاصلة لفائدة الصندوق الوطنى للثورة الزراعية.

ويصدر الوالى فى نهاية التحقيق الجارى تحت سلطنته، قرارات بقبول الهبات وتخصيصها للصندوق الوطنى للثورة الزراعية.

ان كفاءات تطبيق هذه المادة تكون موضوع نصوص لاحقة.

المادة 24 : ان تقرير الوالى الذى يحضره شهريا للحكومة بشأن انجاز الثورة الزراعية فى الولاية، يرسل الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى، رئيس اللجنة الوطنية للثورة الزراعية.

الفصل الرابع

المكلف بمهمة لدى الولاية للثورة الزراعية

المادة 25 : يكون المكلف بمهمة الممثل الخاص لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى وفقا لمآل المادة 239 من الامر المتعلق بالثورة الزراعية.

يرسم ما يلي :

الفصل الأول المجلس الشعبي البلدى الموسع

المادة الأولى : بمجرد افتتاح عمليات الثورة الزراعية بصفة رسمية يباشر في كل بلدية وتحت سلطة الوالى في تأليف المجالس الشعبية البلدية الموسعة طبقا للمواد 177 الى 183 من الامر رقم 71 - 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية.

القسم الأول التأليف والتنصيب

المادة 2 : لا يمكن لاحد ان يشارك طبقا للمادة 174 من الامر المتضمن الثورة الزراعية، في مداولات المجلس اذا كانت له مصالح يمكن أن تشملها اجراءات التأمين الكلى او الجزئى للأراضي.

المادة 3 : يعرض عن المندوبين البلديين المعنويين في وظائفهم المتعلقة بتطبيق الثورة الزراعية ضمن الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 110 من القانون البلدى.

المادة 4 : يوسع المجلس الشعبي البلدى بالممثلين المحليين عن الحزب والمنظمات الجماهيرية المبينين في المادة 183 من الامر المتضمن الثورة الزراعية.

غير ان حالات التناقص يشتها الوالى طبقا للمادة 174 من الامر ويخطر المعنيين بالامر بذلك بواسطة مقرر معمل حسب الاصول.

المادة 5 : لا يشغل مكان ممثلى الحزب والمنظمات الجماهيرية المتغيبين او الذين حصل لهم مانع قانونى وذلك مع الاحتفاظ بأحكام المادة 7.

المادة 6 : يحدد عدد ممثلى الاتحاد الفلاحي المحلى في المجلس الشعبي البلدى الموسع بستة اعضاء طبقا للمادة 175 من الامر رقم 71 - 73 المتضمن الثورة الزراعية.

المادة 7 : اذا لم يوجد اتحاد فلاحي محلى يجب على منسق القسمة ان ينظم جمعية للفلاحين الصغار والفلاحين بدون ارض المقيمين في البلدية.

تمين هذه الجمعية طبقا للمادة 6 من الامر رقم 71 - 73 ممثلين في المجلس الشعبي البلدى الموسع.

المادة 8 : يتم تنصيب المجلس الشعبي البلدى الموسع بمجرد تأليفه طبقا للمادة 185 من الامر المتضمن الثورة الزراعية.

القسم الثانى السيير

المادة 9 : يجتمع المجلس الشعبي البلدى الموسع لزوما مرة في الاسبوع وكلما تطلب ذلك القيام بعمليات تطبيق الثورة الزراعية وما دامت هذه العمليات جارية.

المادة 10 : ان الاحكام المتعلقة بسير المجلس الشعبى البلدى والمنصوص عليها في المواد 80 الى 86 و 88 الى 93 من القانون البلدى تطبق تماما على سير المجلس الشعبى البلدى الموسع وذلك مع مراعاة احكام المواد II و 12 و 13 و 14 بعده.

تكون جلسات المجلس الشعبى البلدى الموسع علنية.

المادة 11 : ان اللجنة التقنية البلدية المنصوص على تأليفها في المادة 190 من الامر رقم 71 - 73 والمشار اليه اعلاه تشارك بحكم القانون في مداولات المجلس الشعبى البلدى الموسع ويكون لاجرائها صوت استشارى في جلساته.

المادة 12 : تكون كل جلسة يعقدها المجلس موضوعا لتحرير محضر تقييد فيه المداولات ونتائجها.

يوقع اصل المحضر من طرف الاعضاء الحاضرين وتنقل نسخة منه مصدقة باضاء كاتب المجلس الشعبى البلدى الموسع في ظرف اربع وعشرين ساعة الى علم العموم بواسطة التعليق في مقر المجلس الشعبى البلدى على الخصوص.

توجه نسخ من مختلف محاضر الاجتماعات كل شهر الى المجلس التنفيذي الموسع للولاية، مرفقة بتقرير مفصل عن النشاط الذى قام به المجلس الشعبى البلدى في الشهر المنصرم ويعد هذا التقرير ويوقع من طرف رئيس المجلس المذكور وكاتبه.

المادة 13 : يقوم المجلس الشعبى البلدى الموسع، في نهاية كل اسبوع، باعداد برنامج العمل المتعلق بالاسبوع الموالى والمقدم في شكل جدول اعمال.

ينقل جدول الاعمال هذا بمجرد وضعه الى علم العموم بواسطة اعلان يعلق في مقر المجلس الشعبى البلدى على الخصوص.

المادة 14 : يكون كاتب المجلس الشعبى البلدى الموسع مسؤولا عن حفظ المحاضر المتعلقة بالمداولات وبوجه عام عن حفظ جميع السجلات وفى ضمنها تصريحات الشهود وشهادات المواطنين المدعويين على وجه الاستشارة من طرف المجلس المذكور اذا كانت هذه الشهادات تتعلق بتطبيق الثورة الزراعية في البلدية المعنية.

القسم الثالث الاور والاختصاصات

المادة 15 : ان المجلس الشعبى البلدى الموسع مسؤول عن احصاء الاراضى الواقعة في دائرته ويقوم بتحديد الاجراءات التحضيرية المتعلقة بانشاء الصندوق الوطنى للثورة الزراعية وعمليات تخصيص الاراضى.

المادة 16 : تساعد المجلس اثناء قيامه بمهامه :

I - اللجنة التقنية البلدية التى تقوم في اطار الاحصاء السابق بالتحقيقات المنصوص عليها في الامر المتضمن الثورة الزراعية وتضع القوائم وتقدم الاقتراحات التى يجب على المجلس ان يتداول في شأنها،

8 - لجنة التحقيق البلدية التي يمكن للمجلس ان يعينها في حظيرته للقيام قبل المداولة بدراسة النزاعات المقدمة على المشاريع المعدة من طرف اللجنة التقنية طبقا للمادتين 208 و 209 من الامر رقم 71 - 73 المتضمن الثورة الزراعية.

المادة 17 : يتداول المجلس ويحدد القوائم والاقتراحات الموقته المنصوص عليها في المادتين 186 و 187 من الامر المتضمن الثورة الزراعية طبقا للمادة 205 من نفس الامر وعلى اساس اشغال اللجنة التقنية البلدية والتقارير المتعلقة بالتحقيقات الجارية في شأن النزاعات المقدمة من طرف الافراد.

توجه هذه القوائم والاقتراحات الى الولاية مرفقة بالبيانات المنصوص عليها في المواد 18 و 19 و 20 ادناه.

المادة 18 : يكون الاحصاء المتعلق بالاراضي الزراعية او المعدة للزراعة والتابعة للجماعات العمومية والمنصوص عليه في المادة 186 من الامر المتضمن الثورة الزراعية، موضوعا لتكوين ملف يتعلق بكل صنف من الاراضي المقصودة ويتضمن على الخصوص قائمة قطع الاراضي وجميع البيانات المتوفرة المتعلقة بالتحديد الجغرافي لهذه القطع وبمساحتها وطبيعتها ونوعية التجهيزات المرتبطة باستخدامها وبيان للزراعات المطبقة بها ويكون مرفقا بقدر الامكان بنسخة من رسم المساحة المقيمة فيه هذه القطع.

المادة 19 : ان القائمة الموقته للاملاك والمزارع الخاصة ولوسائلها المتعلقة بالانتاج والتحويل والتخزين والتي تطبق عليها احكام التأميم المنصوص عليها في هذا الامر تتضمن ما بين :

- الباب الاول الذي تحصى فيه الاراضي القابلة للتأميم الكلي لفائدة الصندوق الوطني للثورة الزراعية، طبقا للمادة 28 وما بعدها من الامر رقم 71 - 73 ويحرر بالنسبة لكل واحدة منها جرد مدقق بقدر الامكان لوسائل الانتاج والتحويل والتخزين المرتبطة باستخدامها ويرفق هذا الجرد بجميع التقديرات اللازمة.

- الباب الثاني الذي تحصى فيه الاراضي القابلة للتأميم الجزئي فقط طبقا لاحكام المادة 65 من الامر رقم 71 - 73 المتعلقة بتحديد الملكية الخاصة ويحرر بالنسبة لكل واحدة منها جرد يكون مدققا بقدر الامكان ويتعلق بوسائل الانتاج والتحويل والتخزين المرتبطة باستخدام هذه الاراضي ويرفق هذا الجرد بجميع التقديرات اللازمة.

يرفق قائمة الاراضي المرتبطة على هذا النحو في كل باب بجميع العناصر المتوفرة اللازمة لتحقيق ذاتية كل ارض ولا سيما بالعناصر المتعلقة بهوية ملاكي الاراضي وبشكل استغلالها وبعدد الوظائف الدائمة او العريضة التي يمكن ان تقدمها وبتحديد الجغرافي وبمساحتها وتقسيمها الاحتمالي الى قطع وفي هذه الحالة الاخيرة تضاف العناصر اللازمة لتحديد مساحة كل قطعة ويبين نوع الزراعات المطبقة بها ويرفق

كل واحد من البابين بجميع التقديرات اللازمة وكذلك بقدر الامكان بنسخة من رسم المساحة المقيمة فيه الاراضي المذكورة في القائمة الموقته المحددة من طرف المجلس الشعبي البلدي الموسع.

المادة 20 : يدرج الاحصاء المتعلق بالموارد المائية المعدة للاستعمال الزراعي الخاص في قائمة موقته خاصة وذلك اذا كان في الامكان تخصيص هذه الموارد للصندوق الوطني للثورة الزراعية طبقا لاحكام المادة 81 وما يليها من الامر المتضمن الثورة الزراعية.

تتضمن هذه القائمة جميع البيانات اللازمة المتعلقة على الخصوص بهوية اصحاب حق الاستعمال للموارد المائية المعنية وبحجم هذه الموارد وكمية تصريفها وبوسائل تصريفها وبالاراضي التي تبرز فيها او التي تسقيها وبطريقة استغلالها.

واذا كانت موارد مائية قابلة للتخصيص الجزئي فيجب ان تكون موضوعا لقائمة خاصة تبلغ على وجه الاطلاع الى المصالح المختصة التابعة لكتابة الدولة للمياه وذلك بقصد التحديد في كل حالة لكمية الماء الزائدة التي يمكن استعادتها لفائدة الصندوق الوطني للثورة الزراعية.

المادة 21 : ان قائمة الاراضي ووسائل الانتاج والتحويل والتخزين التي هي موضوع قرارات التأميم الكلي او الجزئي وقائمة الاراضي والتجهيزات التي هي موضوع قرار تخصيص وقائمة الموارد المائية المخصصة للصندوق الوطني للثورة الزراعية تعلن للعموم لا سيما بواسطة التعليق في مركز المجلس الشعبي البلدي بعناية رئيسه وذلك في ظرف الاربع والعشرين ساعة الموالية لايداعها في كتابة هذا المجلس.

يفتح تاريخ النشر أجل الطعن المنصوص عليه في المادة 68 من الامر المتضمن الثورة الزراعية.

الفصل الثاني اللجنة التقنية البلدية

المادة 22 : يكون رائد اللجنة التقنية البلدية المعدنة بموجب المادة 190 من الامر المتضمن الثورة الزراعية والمكلفة بالقيام بكل مهمة ذات طابع تقني تتعلق بعمليات الثورة الزراعية هو مجموع المناشير والتعليمات الصادرة من وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ومن الوالي.

المادة 23 : يعوز للجنة التقنية البلدية ان تقوم في حدود الصلاحيات المخولة لها بالبحث عن كل دليل وكل عنصر اعلامي، تقني او غيره يسمح بالتطبيق الدقيق لاحكام الامر المذكور.

ولهذه الغاية تكون هذه اللجنة مؤهلة للوصول الى جميع سجلات الادارات والهيئات المختصة ولا سيما الى سجلات ادارات املاك الدولة والتسجيل وادارات الضرائب كما انها مؤهلة لتلقي شهادات جميع الاشخاص الذين يمكن ان يساعدوها بفضل تصريحاتهم على القيام بمهامها ويمكنها ان تنتقل لاجراء كل تحقيق او فحص في عين المكان اذا اقتضت الظروف ذلك.

و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،
- وبعد الاطلاع على ميثاق الثورة الزراعية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية ولا سيما المادة 123 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 107 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتعلق بالهيئات المكلفة بانجاز المهام المؤقتة للثورة الزراعية على مستوى الولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 108 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتعلق بالهيئات المكلفة بانجاز المهام المؤقتة للثورة الزراعية على مستوى البلدية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان منح اى ارض برسم الثورة الزراعية، يتم بوضع عقد تكون بنوده مطابقة لمضمون العقود النموذجية للمنح، المرفقة بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الداخلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر فى 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972.

هواري بومدين

عقد المنح الفردى

بين كل من :

- وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى، بالاضافة للصندوق الوطنى للثورة الزراعية، وفى نطاق اختصاصه العام بتسيير الصندوق المذكور، يمثلته الى...

من جهة

- والشخص المضى ادناه والمشار اليه فى هذا العقد تحت مصطلح « المستحق »

من جهة اخرى

قد تم الاتفاق على المواد المذكورة فيما يلي :

المادة الاولى : يهدف هذا العقد الى تحديد حقوق والتزامات الشخص المستفيد من المنح الفردى، بعنوان قرار المنح رقم الصادر بتاريخ

المادة 24 : ان كل قائمة وكل اقتراح يجب على اللجنة التقنية وضعهما يكونان مدعمين بملف كامل يحتوى على جميع العناصر التقنية والاعلامية التى اتخذت اساسا لاعداد القائمة او الاقتراح المذكورين.

توضع هذه الملفات رهن اشارة المجلس الشعبى البلدى الموسع الذى يتعين عليه ان يتخذها اساسا للمناقشة او التقدير.

المادة 25 : تقوم اللجنة فى اطار الانجاز التقنى لعمليات الثورة الزراعية وتحت مسؤولية المجلس الشعبى البلدى الموسع، بما يلي :

1 - التنفيذ الهادى لقرارات التأميم الكلى او الجزئى وقرارات الوالى المتعلقة بالتخصيص،

2 - تنصيب الاشخاص فى الاراضى الممنوحة لهم.

المادة 26 : يتعين على اللجنة التقنية البلدية ان تباشر فى تحديد الاراضى التى كانت موضوعا لقرارات التأميم او لقرارات من الوالى تتعلق بالتخصيص وان تضع القائمة النهائية والمساحة لمختلف اصناف الاراضى الملحقة بالصندوق البلدى للثورة الزراعية وان تقوم بتحديد القطع المخصصة.

المادة 27 : تقوم اللجنة التقنية باعداد مجموعة البطاقات العقارية البلدية بحسب التنفيذ التقنى لعمليات الثورة الزراعية.

المادة 28 : تتصرف اللجنة التقنية فى اطار اختصاصاتها فى جميع الوسائل التقنية والمادية اللازمة وذلك بمساعدة السلطات والهيئات المختصة.

يقترح المجلس الشعبى البلدى الموسع على الوالى كل اجراء تسخير مناسب.

المادة 29 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 30 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر فى 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972.

هواري بومدين

مرسوم رقم 72 - 109 مؤرخ فى 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 يتضمن نماذج عقود المنح الخاص بالثورة الزراعية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965

الآلات الصغيرة :

- محارث (عددها وأنواعها)
- آلات مقطورة (عددها وأنواعها التقنية).
- ج - الماشية التابعة لاستغلال القطعة :
- أحسنه للجحر (عددها وأعمارها)
- بقر الحرث (عددها وأعمارها)
- بغال الحرث (عددها وأعمارها)
- د - التجهيزات والمنشآت المالية :

- آبار (عددها وميزاتها)
- عيون الماء (عددها وموقعها الجغرافي بالنسبة للقطعة)
- التجهيز المائي (رقم النصب وموقع قطع الأراضي بالنسبة للنصب)
- مجموعة محركات الضخ (ميزاتها التقنية : طرازها، رقمها، أصلها، تاريخ صنعها، حالتها الخ...)
- آلات الضخ (طرازها، عددها الخ...)
- القنوات الأخرى المتنقلة
- (تتم القائمة، ويجب الإيضاح إذا كان الاستعمال فرديا أو جماعيا).

المادة 4 : يعترف الطرفان المتعاقدان بصحة البيان الوصفي للقطعة الممنوحة ويتعهدان بتطبيق الشروط المدرجة في المواد التالية :

الفصل الثاني

حقوق المتعاقدين والتزاماتهم

القسم الأول

حقوق المستحق

- المادة 5 : يحوز كل مستحق، حق الانتفاع المؤبد من القطعة الممنوحة له، ويتصرف بكل حرية في غلة الأرض وإنتاج عمله.
- المادة 6 : إن حقوق المستحق لقطعة أرض قابلة للانتقال إلى أحد فروع الذكور من عمود النسب، إذا توفرت في هذا الأخير الشروط المطلوبة في الأمر المتضمن الثورة الزراعية ليكون مستحقا، وإذا تعهد زيادة على ذلك بالتكفل بالأشخاص الذين لا مورد لهم، والذين يعيشون تحت كنف المستحق الأول، وعند الاقتضاء كذلك، بالتكفل بهذا الأخير إذا أصبح غير أهل للعمل.

المادة 7 : يجري التكفل بالأشخاص الذين لا مورد لهم والذين يعيشون تحت كنف المستحق المتوفى أو العاجز طبقا للمادة 132 من الأمر المتضمن الثورة الزراعية، من قبل التعاونية أو التعاونية التحضيرية التي يكون المستحق منضمًا إليها. فيؤدي لصاحب الأسرة الجديدة، ما يساوي مقدار ما يتناوله المستحق الأول بصفته عضوا في التعاونية أو المجموعة لحين إمكان أحد

الفصل الأول

قوام القطعة

المادة 2 : إن قطعة الأرض موضوع هذا المقدم، تنطبق على الأوصاف التالية :

- رقم المساحة - الوضع الجغرافي : بلدية... دوار... سابقا، ولاية...
- المساحة، هكتار... آر...
- نوع الأراضي :

أراضي مزروعة :

- حرثة (هكتار آر سقي، هكتار آر بور)
- زراعة البقول (هكتار آر سقي، هكتار آر بور)
- زراعة الأشجار (هكتار آر سقي، هكتار آر بور)
- (عدد الشجر ونوع الأغراس - مع بيان النوع)

أراضي غير مزروعة :

- غير مشجرة : هكتار آر
- المراعي وأراضي السرح : هكتار آر
- غويزات وغابات : هكتار آر

النبخل :

- شجيرات النخل (عدد) (مساحة)
- النخل المثمر (عدد) (مساحة)
- الأنواع.

المادة 3 : تعد المنشآت أو التجهيزات المذكورة بعده، جزءا لا يتجزأ لهذه القطعة :

أ - المباني التابعة للاستغلال أو غيره (بيانها بشكل حصري بالنسبة للقطعة، مع بيان حالة الأماكن وتاريخ إنشائها المفترض).

تخصيص المباني :

- الحظائر (عددها وحالتها)
- المرباط (عددها وحالتها)
- الاصطبلات (عددها وحالتها)
- المخازن (عددها وحالتها).

ب - أدوات الاستغلال :

الأدوات الضخمة :

- الجرارات (عددها، طرازها، أصلها، قوتها)
- حصادات - دراسات (عددها، طرازها، أصلها، قوتها)،
- دراسة ثابتة (إتمام القائمة)

المادة 19 : يستفيد المستحق من سكن لائق وعلاج مجاني في المراكز والتجهيز الاساسى للرياضة والثقافة. وان السلطة المختصة لتلقى طلبات المستحق في هذه الميادين هو المجلس الشعبى البلدى.

المادة 20 : يستطيع المستحق أن يتخلى عن حقوقه في القطعة التى يحوزها، وفي هذه الحالة لا يمكنه أن يطالب بأى تعويض، بيد أن حقه فى الفلة القائمة يبقى مكتسبا له بنسبة العمل الذى يكون قد قام به.

القسم الثانى التزامات المستحق

المادة 21 : يتعين على المستحق أن يراعى وحدة القطعة المهدود بها اليه، ولا يمكنه على أى حال التصرف فى حقوق الملكية للقطعة التى ينتفع بها.

المادة 22 : يتعين على المستحق أن ينضم الى مجموعة تعاونية تحضيرية او تعاونية زراعية، بقصد استغلال الارض ووسائل الانتاج الاخرى الممنوحة له. ويسمح بهذا الشكل الفردى من الاستغلال، طالما لم تستكمل الشروط الاقتصادية والاجتماعية لاستغلال مشترك او قائم بشكل جماعى. وعندما تستكمل تلك الشروط، فإن الاستغلال المشترك او القائم تحت شكل جماعى يصبح لزوما فى نطاق المجموعات التعاونية التحضيرية او التعاونيات الزراعية القائمة فى نفس البلدية التابعة للأرض.

المادة 23 : ينبغى على المستحق أن يسكن فى القطعة اذا وجد فيها مكان للسكن، والا ففى مكان مجاور لموقع القطعة التى يستغلها شريطة أن لا يعرقل ذلك الاستغلال.

المادة 24 : يلتزم المستحق بأن يخدم شخصا الارض التى عهد بها اليه. ويساعده افراد أسرته بوجه الاولوية فى الاستغلال وبالنسبة لجميع الاشغال التى تتطلب يدا عاملة اضافية، وذلك طبقا للمادة 126 من الامر المتضمن الشؤرة الزراعية.

المادة 25 : يعد المستحق مسؤولا عن صيانة كل تجهيز موضوع تحت تصرفه.

المادة 26 : يتعين على المستحق، استخدام الوسائل الموضوعة تحت تصرفه لاستغلال قطعتة، ولهذا الغرض فقط. وكل اسامة استعمال او استعمال مضر او تحويل استعمال الوسائل لغير التخصيص المعدة له، تترتب عليه العقوبات المنصوص عليها فى هذا العقد.

المادة 27 : يتعين على المستحق مراعاة نظام الاستعمال المخصص لكل منشأة خارجة او داخلية فى قطعتة وموضوعة تحت تصرفه.

المادة 28 : يتعين على المستحق مراعاة اساليب الانتاج وأهدافه وانظمتها، المقررة فى اطار مخطط التنمية الزراعية.

المادة 29 : يتعين على المستحق الانضمام الى التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات الواقعة فى نطاق البلدية

الفروع المذكور لعمود النسب، من تلبية الشروط المطلوبة بموجب الامر المتضمن الثورة الزراعية ليصبح مستحقا للقطعة المعنية، التى كان يستفيد منها المستحق الاول.

المادة 8 : يزول التكفل المنصوص عليه فى المادة السابقة، اما بوفاة المستفيدين واما بتأمين استخدام ذى أجر لهؤلاء الاشخاص، او موارد مقابلة لذلك، واما بزواج بنات المستحق المتوفى.

المادة 9 : اذا لم يكن للمستحق عند وفاته فرع ذكر، وفى حالة عدم وجود أى شخص من ذوى حقوقه بدون مورد، فإن الارض المعنية تكون موضوع منح جديد، وفقا للقوانين الاساسية الخاصة بالتعاونيات.

المادة 10 : فى حالة استرداد القطعة من المستحق، طبقا للمادة 124 من الامر المتضمن الثورة الزراعية، لداعى الضم العقارى أو الاستثمار، فللمستحق الحق، فى حالة عدم ارتكابه خطأ جسيما، اما باعادة تنصيبه فى قطعة جديدة، واما باستخدامه بصفة دائمة ومطابقة لقدرته الفعلية على العمل ولاختصاصاته، مما يوفر له دخلا مساويا لايراد القطعة.

كما يستفيد المستحق اما من تعويض اعادة تنصيبه واما من تعويض اعادة تحويله، بحسب كل حالة، وذلك طبقا للنص الذى يحدد بموجبه مقدار التعويض وكيفية.

المادة 11 : يستفيد المستحق من المساعدة التقنية للدولة، والتى لأبد منها لانتاج ارضه وتحسينها.

المادة 12 : يحق للمستحق أن ينال التمويل بأى انتاج أو اية مادة ضرورية لاستغلال ارضه او تحسين هذا الاستغلال طبقا لمخطط الزراعة.

المادة 13 : للمستحق أن ينال الضمان لتصرف منتجات استغلاله على خير وجه.

المادة 14 : يمكن للمستحق أن يستعمل أى منشأة تقنية أو مائية مخصصة للزراعة ومهيئة من قبل الدولة، فى اطار التنظيم الجارى به العمل.

المادة 15 : يمكن للمستحق أن يشارك فى تسيير ومراقبة المجموعة التعاونية التحضيرية أو التعاونية المنضم اليها.

المادة 16 : يستفيد المستحق من شروط التمويل تحت شكل قروض أو اعانات مقررة على المستوى الوطنى أو الجهوى أو المحلى والمعدة لشراء التجهيزات والمنتجات الضرورية للاستغلال وتقييم ارضه طبقا لمخطط الزراعة.

المادة 17 : يمكن للمستحق أن يستفيد من مكافأة التنصيب بمجرد تنصيبه فى ارضه وذلك كمساعدة لتلبية احتياجاته ريشا تبدأ أرضه بالانتاج.

المادة 18 : يعفى المستحق من أى ضريبة أو رسم بعنوان القطعة التى يستغلها طيلة مدة 5 سنوات من تاريخ قرار المنح طبقا للمادة 125 من الامر المتضمن الثورة الزراعية.

المادة 38 : ترتب القطعة، طبقا للمخطط الوصلى المنصوص عليه فى المادة 3 من الفصل الاول من هذا العقد، فى نظام الانتاج التالى :

- زراعة احادية خفيفة (حبوب فى ارض بور ٠٠٠)،
 - زراعة احادية كثيفة (بقول)،
 - زراعة متنوعة - تربية الحيوانات،
 - زراعة الاشجار،
 - زراعة الاشجار والزراعة المتنوعة الجبلية،
 - زراعة النخيل.
- (تتم القائمة)

المادة 39 : يتعين على المستحق ان يتقيد بمخطط الزراعة المعد على مستوى البلدية (مع مشاركة المستحقين المعنيين من التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات) طبقا للمخطط الوطنى والجهاوى.

ويجب عليه، لهذا الغرض، ان يزود التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات والمجلس الشعبى البلدى بالمعلومات المتعلقة باستغلاله والضرورية لاعداد هذا المخطط.

وينبغى عليه ان يصرح بوجه الخصوص :

أ - عن تمام كمية الحصاد والجهة التى ارسلت اليها المحاصلات،

ب - عن المنتجات المستعملة للحصول على هذا الحصاد.

المادة 40 : ان نظام الانتاج المرتبط بالقطعة، تترتب فيه على المستحق الالتزامات الخاصة بالاستثمار والمعدة فيما يلى :

أ - استخدام كافة الوسائل البوضوعة تحسنت تصرف المستحق، بقصد الحصول على الكمية القضى من منتجات الموارد الاولى المحددة فى اهداف المخطط،

ب - الانتفاع الاقصى من موارد المياه، اينما وجدت، بقصد الحصول على المنتجات الاكثر ملائمة لتقييم هذه الموارد طبقا لتوجيهات المخطط،

ج - الالتزام باستعمال بعض التقنيات الزراعية المطابقة لنظام الانتاج المعد فى المادة الاولى من هذا الفصل، وللاهداف المدرجة فى مختلف المخططات الزراعية،

د - منع القيام بالاعمال الزراعية التى يمكن ان تضرر بالمحافظة على الاراضى، او التى يمكن ان تترقى الحصول على المنتجات المنتظرة، او صيانة وسائل الانتاج المرتبطة بالاستغلال.

المادة 41 : ينبغى على المستحق الذى يستفيد من استعمال التجهيزات الجماعية المنشأة على اراضى عمومية، ان ينضم بصفة فردية او بواسطة المجموعة التعاونية التحضيرية او التعاونية التى يكون عضوا فيها الى مجموعة تعاونية تحضيرية

التابعة لارضه وذلك بواسطة المجموعة التعاونية التحضيرية او التعاونية الزراعية التى يكون منضمها لها. بحسب نسوع الخدمات.

المادة 30 : ينبغى على المستحق مراعاة القانون الاساسى للمجموعة التعاونية التحضيرية او التعاونية التى ينضم اليها، وكذلك نظامها الداخلى ومصلحتها.

المادة 31 : يتعين على المستحق اداء الرسوم والاتاوى المتعلقة بحق استعمال المنشآت والتجهيزات الزراعية الموضوعة تحت تصرفه.

المادة 32 : يجب على المستحق تسديد القروض التى تمنح له باية صفة كانت، وذلك طبقا للصوص التى تحدث بموجبها تلك القروض.

المادة 33 : يتعين على المستحق التقيد ببرنامج التهيئة المقارية الذى تعده المصالح المختصة.

المادة 34 : يتعين على المستحق المشاركة بعمله فى مختلف الاشغال ذات الفائدة الجماعية، او الاستثمار او التهيئة وذلك فى حدود ما يسمح به استغلاله للقطعة التى يستفيد منها.

القسم الثالث

اعادة النظر

المادة 35 : ان احكام هذا العقد، تكون موضوع اعادة النظر، فى الاحوال التالية :

1 - اذا توفرت الظروف الاقتصادية والاجتماعية بواسطة الاستثمارات العمومية التى من شأنها ان تؤدى الى تحسين الارض الممنوحة وتسهيل تنصيب مستحق آخر او اكثر على الارض،

2 - فى حالة التخصيص الجديد للقطعة نتيجة للتصريح باستثمارها فى المخططة الواقعة فيها،

3 - اذا حل فرع ذكر للمستحق فى القطعة المتروكة عن هذا الاخير.

المادة 36 : يفسخ العقد فى الاحوال التالية :

اذا توفى المستحق دون فرع ذكر من عمود النسب، يمكنه ان يحل عنه فى تركته، او فى حالة عدم وجود اى شخص خال من الموارد يعيش تحت كنف المستحق الاول وذلك طبقا للمواد من 130 الى 133 من الامر رقم 71 - 73 المتضمن الثورة الزراعية.

الفصل الثالث

شروط الاستغلال

المادة 37 : يتعين على المستحق مراعاة مناهج اساليبه واهدافه وانظمته والمقررة فى اطار التنمية الزراعية.

— والأشخاص الواردة أسماؤهم في ملحق هذا العقد والمشار إليهم تحت مصطلح « المستحقون » .

من جهة أخرى

قد تم الاتفاق على المواد المذكورة فيما يلي :

المادة الأولى : يهدف هذا العقد الى تحديد حقوق والتزامات الأشخاص المستفيدين من المنح الجماعى، بعنوان قرار السنج رقم الصادر بتاريخ

الفصل الأول قوام الاستغلال

أراضي مزروعة :

- حراثة (هكتار) آر سقى، هكتار آر (بور)
- زراعة البقول (هكتار) آر سقى، هكتار آر (بور)
- زراعة الأشجار (هكتار) آر سقى، هكتار آر (بور)
- (عدد الشجر ونوع الأغراس - مع بيان النوع)

المادة 2 : ان الاستغلال الجماعى موضوع هذا العقد، ينطبق على الأوصاف التالية :

- المساحة : () هكتار، و () آر
- صنف الاراضى : ()

أراضي غير مزروعة :

- غير مشجرة : هكتار آر
- المراعى وأراضى السرح : هكتار آر
- غوبيات وغابات : هكتار آر

النخيل :

- شجيرات النخيل (عدد) (مساحة)
- النخيل المثمر (عدد) (مساحة)
- الانواع (عدد الشجرات) - (المساحة) .

المادة 3 : تعد المنشآت او التجهيزات المذكورة بعده، جزءا لا يتجزأ لهذه القطعة :

أ - المباني التابعة للاستغلال او غيره (بيانها بشكل حصرى بالنسبة للقطعة، مع بيان حالة الاماكن وتاريخ انشائها المفترض) .

تخصيص المباني :

- الحظائر (عددها وحالتها)
- المرباط (عددها وحالتها)
- الاصطبلات (عددها وحالتها)
- المخازن (عددها وحالتها) .

ب - ادوات الاستغلال :

الادوات الضخمة :

- الجرارات (عددها، طرازها، اصلها، قوتها)
- حصادات - دراسات (عددها، طرازها، اصلها، قوتها)،
- دراسة ثابتة (اتمام القائمة)

او الى تعاونية زراعية محدثة لتأمين الاستعمال الافضل لتلك التجهيزات .

المادة 42 : عند حصاد الغلة الخاصة بالمستحق، تقسم ثمرات الانتاج الى الصنفين التاليين :

— الحصة الاولى، تخصص لقوت المستحق وأسرته،

— والحصة الاخرى، تعد للتسويق الحر الداخلى فى اطار التشريع الجارى به العمل . ويمكن ان يتم التسويق كذلك بواسطة التعاونية المتعددة الخدمات أو أية هيئة اختصاصية فى هذا الشأن .

المادة 43 : كل استهلاك وسيط (من بذار منتقى أو انتاج خاص بالمعالجة أو سباد أو غذاء محضر للماشية، ...) وكذلك كل تموين بالفراش وما الى ذلك والمنصوص عليه حين وضع مخطط الزراعة والضرورى لحسن انجاز هذا المخطط، ينبغى أن يستعمل من طرف المستحق طبقا لتوجيهات التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات .

تضمن الدولة، بواسطة التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات، تزويد المستحق بكمية هذه المنتجات المقررة وذلك خلال المدد الضرورية لاستعمالها المناسب وباسعار محددة بصفة مشروعة . وبانعدام هذا الضمان، يتحرر المستحق من الالتزامات المنصوص عليها فى الفقرة الاولى .

العقوبات والطمعون

المادة 44 : كل مستحق لا يتقيد بالالتزامات الناشئة عن هذا العقد يتعرض للعقوبات التى يمكن أن تمتد حتى سقوط حقوقه فى الارض .

ان النزاعات الناشئة عن قرار المنح أو اجراءات سحب المنح أو سقوطه، وكذلك كل نزاع ناشئ عن العقوبات المتخذة بسبب عدم مراعاة الالتزامات المدرجة فى هذا العقد، تكون من اختصاص لجنة التوفيق المحدثة على المستوى البلدى، بالدرجة الاولى، وإذا لم يجر حل النزاع من طرف هذه اللجنة، جاز رفعه أمام المحاكم التابعة للقانون العام .

وحرر فى بتاريخ

اسم ولقب المستحق وإلى الـ

الامضاء

الامضاء

عقد المنح الجماعى

بين كل من :

— وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى، بالإضافة للصندوق الوطنى للثورة الزراعية، وفى نطاق اختصاصه العام بتسيير الصندوق المذكور، يمثلته الى

من جهة

المادة 8 : يزول التكفل المنصوص عليه في المادة السابقة، اما بوفاة المستفيدين واما بتأمين استخدام ذي أجر لهؤلاء الاشخاص أو موارد مقابلة لذلك ، واما بزواج بنات المستحق المتوفى .

المادة 9 : اذا لم يكن للمستحق عند وفاته فرع ذكر ، وفي حالة عدم وجود أي شخص من ذوي حقوقه بدون موزد، فان الارض المعنية تكون موضوع منح جديد ، وفقا للقوانين الاساسية الخاصة بالتعاونيات .

المادة 10 : في حالة استرداد الاستغلال من المستحقين ، في نطاق القانون، فان لهم الحق اما باعادة تنصيبهم في استغلال جديد مع الانتفاع من المساعدة المالية للدولة عملا بالمادة 134 من الامر المتضمن الثورة الزراعية واما باستخدامهم بصفة دائمة حسب قدرتهم الفعلية على العمل، واختصاصات كل منهم، فيتمكنون بذلك من الحصول على دخل مساو ليراد استغلالهم .

كما يسفد كل مستحق ، اما من تعويض اعادة تنصيبه، واما من تعويض اعادة تحويله ، بحسب كل حالة وذلك طبقا للنص الذي يحدد فيه مقدار التعويض وكيفياته .

المادة 11 : يستفيد كل مستحق من المساعدة التقنية للدولة ، والتي لا بد منها لانتاج ارضه وتحسينها في اطار الاستغلال الجماعي .

المادة 12 : كل مستحق له الحق في تموينه بأي انتاج او اية مادة ضرورية للاستغلال او تحسين هذا الاخير ، وذلك طبقا لمخطط الزراعة .

المادة 13 : تسوق منتجات الاستغلال بكل حرية ، من قبل تعاونية الاستغلال ، ضمن افضل الشروط .

المادة 14 : يمكن لكل مستحق استعمال اي منشأة تقنية او مائية ، مهية من الدولة للاغراض الزراعية في نطاق تنظيم الاستغلال الجماعي .

المادة 15 : تضمن تعاونية الانتاج لكل مستحق في الاستغلال المشترك ، دخلا مساويا لحصته في العمل بالاستغلال .

المادة 16 : يمكن لكل مستحق المشاركة في تسيير المجموعة التعاونية الزراعية التحضيرية او تعاونية الاستغلال ومراقبتها .

المادة 17 : يمكن لكل مستحق الاستفادة من شروط التمويل ضمن اشكال القروض او الاعانات المقررة على المستوى الوطني او الجهوي او المحلي ، والعدة لشراء التجهيزات والمنتجات الضرورية للانتاج وتقييم الاستغلال طبقا لمخطط الزراعة .

المادة 18 : يمكن للمستحق ان يستفيد من مكافأة التنصيب في نطاق التنظيم الجاري به العمل ، وذلك بمجرد تنصيبه الفعلي في الاستغلال وتعقد هذه المكافأة كمساعدة لتلبية احتياجاته ريثما يبدأ استغلاله المذكور في الانتاج .

الآلات الصغيرة :

- معاريث (عددها وأنواعها)
- آلات مقطورة (عددها وأنواعها التقنية) .

ج - الماشية التابعة للاستغلال الجماعي :

- أحصنة للجر (عددها واعمارها)
- بقر الحرت (عددها واعمارها)
- بغال الحرت (عددها واعمارها)

د - التجهيزات والمنشآت المالية :

- آبار (عددها وميزاتها)
 - ميون الماء (عددها وموقعها الجغرافي الحقيقي بالنسبة للاستغلال)
 - التجهيز المائي (رقم النصب وموقع الاستغلال بالنسبة له)
 - مجموعة محركات الضخ (ميزاتها التقنية : طرازها، رقمها، اصلها، تاريخ صنعها، حالتها ... الخ)
 - آلات الضخ (طرازها، عددها ... الخ)
 - القنوات الاخرى المنقلة .
- (تمة القائمة)

المادة 4 : يعترف الطرفان المتعاقدان بصحة البيان الوصفي للاستغلال ويعتهدان بتطبيق الشروط المدرجة في المواد التالية :

الفصل الثاني

حقوق المتعاقدين والتزاماتهم

القسم الاول

حقوق المستحق

المادة 5 : يحوز كل مستحق، حق الانتفاع المؤبد من حصته في الاستغلال ، ويتصرف بكل حرية في اطار تنظيم الاستغلال ، في حلة الارض وانتاج عمله .

المادة 6 : ان حقوق كل مستحق في الاستغلال قابلة للانتقال الى احد فروعه الذكور من عمود النسب ، اذا توفرت في هذا الاخير الشروط المطلوبة في الامر المتضمن الثورة الزراعية ليكون مستحقا ، واذا تعهد زيادة على ذلك بالتكفل بالاشخاص الذين لا مورد لهم والذين يعيشون تحت كف المستحق الاول، وعند الاقتضاء كذلك ، بالتكفل بهذا الاخير اذا اصبح غير اهل للعمل .

المادة 7 : تتكفل تعاونية الانتاج للشورة الزراعية التي ينتسب المستحق اليها ، بالاشخاص الذين لا يحوزون وسائل المعيشة، والذين كانوا يعيشون تحت كف المستحق المتوفى او العاجز . فيؤدي عندئذ لصاحب الاسرة الجديد ما كان يتناوله المستحق بصفته عضوا في التعاونية ، وذلك لحين امكان احد الذكور من عمود النسب ، من تلبية الشروط المطلوبة في الامر المتضمن الثورة الزراعية لكي يمنع الحصة التي كانت تعود للمستحق العاجز او المتوفى .

المادة 28 : يتعين على كل مستحق مراعاة نظام الاستعمال لكل منشأة داخلية في الاستغلال الموضوع تحت تصرفه .

المادة 29 : يتعين على المستحقين الانضمام الى التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات والواقعة في نطاق البلدية الواقع فيها الاستغلال ، وذلك بواسطة التعاونية الزراعية للانتاج المؤسسة من قبلهم ، او المجموعة التعاونية التحضيرية للاستثمار .

المادة 30 : ينبغي على المستحقين مراعاة القانون الاساسي لتعاونية الانتاج ونظامها الداخلي او مجموعة الاستثمار المؤسسة من قبلهم وحماية مصالحهما .

المادة 31 : يتعين على المستحقين اداء الرسوم والاتاوى المتعلقة بحق استعمال المنشآت والتجهيزات الزراعية الموضوعة تحت تصرف الاستغلال .

المادة 32 : يجب على المستحقين تسديد القروض التي تمنح لهم ، بأية صفة كانت ، وذلك طبقا للنصوص التي تحدث بموجبها تلك القروض .

المادة 33 : يتعين على المستحقين التقيد ببرنامج التهيئة العقارية الذي تعدده المصالح المختصة .

المادة 34 : يتعين على المستحقين المشاركة باعمالهم لفائدة مختلف الاشغال ذات الصالح الجماعي أو الاستثمار او التهيئة ، وذلك في حدود امكانياتهم في الاستغلال الذي ينتفعون به .

اعادة النظر

المادة 35 : ان احكام هذا العقد ، تكون موضوع اعادة نظره في الاحوال التالية :

- 1 - اذا توفرت الظروف الاقتصادية والاجتماعية بواسطة الاستثمارات العمومية ، التي من شأنها ان تسهل انضمام مستحقين جدد ،
 - 2 - في حالة التخصيص الجديد للاستغلال نتيجة للتصريح باستثماره في المنطقة الواقع فيها ،
 - 3 - اذا حل فرع ذكر لاحد المستحقين (او عدة افراد منهم) في تركته بالاستغلال .
- المادة 36 :** ان العقد الجماعي ، يكون موضوع ملحق في الاحوال التالية :

- 1 - عند انضمام مستحق واحد او اكثر للاستغلال الجماعي ،
 - 2 - اذا توفي مستحق واحد او اكثر ، بدون فرع ذكر ،
 - 3 - اذا تخلى مستحق واحد او اكثر عن حقوقه في الاستغلال ،
 - 4 - اذا فقد مستحق واحد او اكثر حقوقه المدنية ،
 - 5 - اذا فقد مستحق واحد او اكثر الجنسية الجزائرية ،
 - 6 - اذا سقطت حقوق مستحق او اكثر من حقوقه في الاستغلال ،
- فيجري استبدال هؤلاء المستحقين بغيرهم بموجب ذلك الملحق .

المادة 19 : يعنى كل مستحق من اي ضريبة او رسم بعنوان الاستغلال خلال مدة خمس سنوات من تاريخ قرار منح طبقا للمادة 125 من الامر المتضمن الثورة الزراعية .

المادة 20 : كل مستحق ، له الحق في السكن اللائق والعلاج الطبي المجاني في المراكز وبالتجهيز الاساسي للرياضة والثقافة .

وان السلطة المختصة لتلقي طلبات كل مستحق في هذه الميادين ، هو المجلس الشعبي البلدي .

المادة 21 : يستطيع كل مستحق ان يتخلى عن حقوقه في الاستغلال الذي يحوزه ، وفي هذه الحالة لا يمكنه ان يطالب بأي تعويض ، بيد ان حقه في الغلة القائمة ، يبقى مكتسبا له بنسبة العمل الذي يكون قد قام به .

القسم الثاني التزامات المستحق

المادة 22 : يتعين على كل مستحق ان يراعي وحدة الاستغلال المهود به اليه ، ولا يحق له بأي حال من الاحوال ، ان يتصرف في حقوق الملكية على الاستغلال التي ينتفع منه بصفة مشتركة .

المادة 23 : يتعين على مستحقي المنح الجماعي ، بقصد استغلال الارض ووسائل الانتاج الممنوحة لهم ، ان ينتظموا في تعاونية زراعية للانتاج الخاص بالثورة الزراعية ، وذلك طبقا للقوانين الاسلمية النموذجية المتعلقة بتلك التعاونية .

غير انه اذا منحت لهم اراض متروكة سابقا ، وغير مستغلة بوجه كاف ، او تستلزم تهيئات تتجاوز امكانياتهم الفردية ، فانه يتعين عليهم تأسيس مجموعة تعاونية تحضيرية للاستثمار طبقا للقوانين الاساسية النموذجية الخاصة بتلك المجموعة . وينبغي على هذه الاخيرة ان تتحول الى تعاونية زراعية للثورة الزراعية ، بمجرد التوصل الى هدفها الخاص بالاستثمار .

المادة 24 : ينبغي على كل مستحق ان يسكن في مكان الاستغلال اذا وجد فيه مكان للسكن ، والا ففى مكان مجاور لموقع الاستغلال الذي يعمل فيه ، شريطة ان لا يعرقل ذلك عمله .

المادة 25 : كل مستحق ملزم بالعمل شخصيا في الاستغلال الجماعي .

المادة 26 : كل مستحق مسؤول بصفة فردية عن صيانة اي تجهيز موضوع تحت تصرف الاستغلال الجماعي ، بيد ان المسؤولية الجماعية لمجموع المستحقين في الاستغلال ، يمكن ان تترتب كذلك بالنسبة لكل تخريب في التجهيز .

المادة 27 : يتعين على كل مستحق ، استخدام الوسائل الموضوعة تحت تصرفه لاستغلال الارض لهذه الغاية فقط . وكل اساءة استعمال او استعمال مضر او تحويل الاستعمال من الغاية التي تخصص لها هذه الوسائل ، تترتب عليه العقوبات النصوص عليها في هذا العقد .

الفصل الثالث

شروط الاستغلال

المادة 37 : كل مستحق ملزم بمراعاة مناهج الانتاج واهدافه وانظمته، المقررة في اطار مخطط التنمية الزراعية .

المادة 38 : يرتب الاستغلال ، طبقا للمخطط الوصفي المنصوص عليه في المادة 3 من الفصل الاول من هذا العقد ، في نظام الانتاج التالي :

- زراعة أحادية خفيفة (حبوب في أرض بور... الخ) ،
- زراعة احادية كثيفة (يقول) ،
- زراعة متنوعة - تربية الحيوانات ،
- زراعة الاشجار .
- زراعة الاشجار والزراعة المتنوعة الجبلية ،
- زراعة النخيل .
- (تتم القائمة)

المادة 39 : يتعين على كل مستحق ان يتقيد بمخطط الزراعة المعد على مستوى البلدية (مع مشاركة المستحقين المعنيين من التعاونية المتعددة الخدمات) طبقا للمخطط الوطني والجهوي .

ويجب عليه ، لهذا الغرض ، ان يزود التعاونية البلدية المتعددة الخدمات والمجلس الشعبي البلدي بالمعلومات المتعلقة بالاستغلال والضرورية لاعداد هذا المخطط .

وينبغي عليه ان يصرح بوجه الخصوص :

1 - عن تمام كمية الحصاد والجهة التي ارسلت اليها الحاصلات ،

ب - عن المنتجات المستعملة للحصول على هذا الحصاد ،

المادة 40 : ان نظام الانتاج المرتبط بالاستغلال ، تترتب فيه على كل مستحق ، الالتزامات الخاصة بالاستثمار ، والمعدة فيما يلي :

1 - استخدام كافة الوسائل الموضوعة تحت تصرف المستحقين بقصد الحصول على الكمية القصوى من منتجات المواد الأولية المحددة في اهداف المخطط .

ب - الانتفاع الاقصى من موارد المياه ، أينما وجدت ، بقصد الحصول على المنتجات الأكثر ملاءمة لتقييم هذه الموارد طبقا لتوجيهات المخطط .

ج - الالتزام باستعمال بعض التقنيات الزراعية المطابقة لنظام الانتاج المحدد في المادة الاولى، من هذا الفصل ، وللأهداف المدرجة في مختلف المخططات الزراعية .

د - منع القيام بالاعمال الزراعية التي يمكن ان تضر بالمحافظة على الاراضي ، أو التي يمكن ان تعرقل الحصول على المنتجات المنتظرة ، أو صيانة وسائل الانتاج المرتبطة بالاستغلال .

المادة 41 : ان كل المستحقين الذين يستفيد استغلالهم من استعمال التجهيزات الجماعية المنشأة على اراض عمومية ، ملزمون بالانضمام لمجموعة التعاونيات التحضيرية أو التعاونية الزراعية الحديثة لتأمين الاستعمال الافضل لتلك التجهيزات ، وذلك بواسطة التعاونية الزراعية للانتاج أو مجموعة الاستثمار المؤسسة من قبلهم .

المادة 42 : عندما يوضع مخطط الزراعة الخاص بالاستغلال ، تقسم ثمرات الانتاج على مستوى هذا الاستغلال الى الصنفين التاليين :

أ - تخصص الحصة الاولى لقوت كل مستحق مع أسرته ،

ب - الحصة الاخرى تعد للتسويق الحر الداخلي في اطار التشريع الجارى به العمل، ويمكن ان يتم التسويق كذلك بواسطة التعاونية المتعددة الخدمات أو اية هيئة اختصاصية في هذا الشأن .

المادة 43 : كل استهلاك وسيط من بذار منتقى أو انتاج خاص بالمعالجة أو سمد أو غذاء محضر للماشية ... الخ وكذلك كل تموين بالفراش وما الى ذلك والمنصوص عليه حين وضع مخطط الزراعة والضروري لحسن انجاز هذا المخطط ينبغي ان يستعمل في الاستغلال طبقا لتوجيهات التعاونية البلدية المتعددة الخدمات .

تضمن الدولة بواسطة التعاونية البلدية المتعددة الخدمات ، تزويد الاستغلال بكمية هذه المنتجات المقررة خلال المدد الضرورية لاستعمالها المناسب وباسعار مشروعة . وبانعدام هذا الضمان ، فان كل مستحق يعد محررا من الالتزامات المنصوص عليها في الفقرة السابقة .

العقوبات والطمون

المادة 44 : ان المستحقين في الاستغلال الذين لا يمثلون للالتزامات الناشئة عن العقد ، يتعرضون للعقوبات التي تمتد حتى سقوط حقوقهم في الاستغلال .

القسم الرابع الطمون

المادة 45 : ان النزاعات الناشئة عن عقد المنح أو إجراءات سحب أو سقوط الحق فيه وكذلك كل نزاع ناجم عن العقوبات المقررة لسبب عدم مراعاة الالتزامات المنصوص عليها في هذا العقد تكون من اختصاص لجنة التوفيق الحديثة على مستوى البلدية بالدرجة الاولى، وفي حالة عدم حلها

من هذه اللجنة ، يمكن ان ترفع امام المحاكم التابعة للقانون العام.

وحرر ب..... بتاريخ.....

اسم ولقب المستحق

.....

الامضاء الامضاء

مرسوم رقم 72 - 110 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 يتضمن نموذج القرارات التي يصدرها الولاية بشأن تأميم الأراضي ووسائل الانتاج برسم الثروة الزراعية وتخصيصها ومنحها

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي،

- وبناء على ميثاق الثورة الزراعية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 107 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتعلق بالهيئات المكلفة بانجاز المهام المؤقتة للثورة الزراعية على مستوى الولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 108 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتعلق بالهيئات المكلفة بانجاز المهام المؤقتة للشورة الزراعية على مستوى البلدية،

یہ رسم مایلی :

المادة الاولى : ان التأميم الكلى او الجزئى للاراضى والوسائل
الآخري للانتاج يرسم الثورة الزراعية وتخصيصها للصندوق
الوطنى للثورة الزراعية وكذا منحها للمتفعين من الثورة
الزراعية تكون موضوع قرارات من الولاة طبقا لاحكام الامر
المتضمن الثورة الزراعية.

المادة 2 : تصدر قرارات الولاية المتعلقة بالمسائل المحددة في المادة الاولى اعلاه طبقا للتماذج الملحقة بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى، ووزير الداخلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7
يونيو سنة 1972 •
هوارى بومدين

ان والى

— بمقتضى ميثاق الثورة الزراعية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 107 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتعلق بالهيئات المكلفة بانجاز المهام المؤقتة للثورة الزراعية على مستوى الولاية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 108 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتعلق بالهيئات المكلفة بانجاز المهام المؤقتة للتورة الزراعية على مستوى البلدة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 110 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن نموذج القرارات التى يصدرها الولاية بشأن تأميم الاراضى ووسائل الانتاج برسم الثروة الزراعية وتخصيصها ومنحها.

- وبناء على اقتراحات المجلس الشعبي البلدي الموسع
للمدينة...

- وبناء على محضر مداورات المجلس الشعبي للولاية بتاريخ...

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تمنح لفائدة الصندوق الوطنى للشجرة الزراعية
قطعة الارض او القطع رقم

..... الكائنة ببلدية دائرة

..... مساحتها : هكتارا و آرا و

منتیارا .

(I) التي يملكها

وكذلك وسائل الانتاج المذكورة أدناه :

وسائل الإنتاج

المادة 2 : يقوم المجلس الشعبي البلدي الموسع لبلدية
بمساعدة اللجنة التقنية بتحديد الاراضي
التي تكون القطعة (او القطم) المشار اليها اعلاه.

المادة 3 : يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي الموسع بلدية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في نشرة القرارات الادارية للولاية.

وحرر بـ..... في الموافق.....

امضاء الوالى

(I) توضع الاشارة اللازمة : ملك الدولة او البلدية او الولاية او الهيئات العمومية او الوقف العمومي.

قرار يتعلق بالمنح الفردى برسم الثروة الزراعية

ان والى

- بمقتضى ميثاق الثروة الزراعية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثروة الزراعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 107 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتعلق بالهيئات المكلفة بانجاز المهام المؤقتة للثروة الزراعية على مستوى الولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 108 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتعلق بالهيئات المكلفة بانجاز المهام المؤقتة للثروة الزراعية على مستوى البلدية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 109 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن نماذج عقود المنح الخاص بالثروة الزراعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 110 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن نموذج القرارات التى يصدرها الولاية بشأن تأميم الاراضى ووسائل الانتاج برسم الثروة الزراعية وتخصيصها ومنحها،

- وبمقتضى المرسوم رقم المؤرخ فى الموافق والمتعلق بمساحة قطع الاراضى التى تمنح برسم الثروة الزراعية،

- وبناء على اقتراحات المجلس الشعبى البلدى الموسع لبلدية.....

- وبناء على محضر مداولات المجلس الشعبى للولاية بتاريخ.....

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : ان (قطعة او قطع) الارض رقم

الواقعة فى بلدية دائرة المفروسة فيها شجرة نخيل، تمنح بصفة فردية الى :

السيد

المولود بتاريخ

السكان فى

المادة 2 : لا يصح هذا المنح الا اذا التزم المستفيد المشار اليه اعلاه شخصيا بمراعاة عقد المنح المرفق بهذا القرار .

المادة 3 : ان عدم مراعاة الشروط الواردة فى عقد المنح يمكن أن يؤدى الى اعادة النظر فى هذا القرار او الغائه .

المادة 4 : ينشر هذا القرار فى نشرة القرارات الادارية للولاية .

وحرر ب..... فى الموافق

امضاء الوالى

قرار يتعلق بالمنح الجماعى للثروة الزراعية

ان والى

- بمقتضى ميثاق الثروة الزراعية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثروة الزراعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 107 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتعلق بالهيئات المكلفة بانجاز المهام المؤقتة للثروة الزراعية على مستوى الولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 108 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتعلق بالهيئات المكلفة بانجاز المهام المؤقتة للثروة الزراعية على مستوى البلدية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 109 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن نماذج عقود المنح الخاص بالثروة الزراعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 110 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن نموذج القرارات التى يصدرها الولاية بشأن تأميم الاراضى ووسائل الانتاج برسم الثروة الزراعية وتخصيصها ومنحها،

- وبمقتضى المرسوم رقم المؤرخ فى الموافق والمتعلق بمساحة قطع الاراضى التى تمنح برسم الثروة الزراعية،

- وبناء على اقتراحات المجلس الشعبى البلدى الموسع لبلدية.....

- وبناء على محضر مداولات المجلس الشعبى للولاية بتاريخ.....

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : ان (قطعة او قطع) الارض رقم

الواقعة فى بلدية دائرة

- بمساحة قدرها هكتارا و آرا و سنتيارا .

وكذا وسائل الانتاج المذكورة ادناه تمنح بصفة جماعية للمستفيدين الآتية اسماؤهم :

عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثبوت الزراعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 107 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتعلق بالهيئات المكلفة بانجاز المهام المؤقتة للثورة الزراعية على مستوى الولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 108 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتعلق بالهيئات المكلفة بانجاز المهام المؤقتة للثورة الزراعية على مستوى البلدية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 110 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن نموذج القرارات التي يصدرها الولاية بشأن تأميم الاراضى ووسائل الانتاج برسم الثورة الزراعية وتخصيصها ومنحها،

- وبناء على اقتراحات المجلس الشعبي البلدى الموسع لبلدية...

- وبناء على محضر مداوات المجلس الشعبي للولاية بتاريخ...

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تؤم وتمنح لفائدة الصندوق الوطنى للثورة الزراعية القطعة (أو القطع) رقم.....

- التي يملكها السيد
- والكائنة ببلدية دائرة
- المفروسة بـ من النخيل .
(I) -

المادة 2 : يستفيد ذوو الحقوق فى القطعة (أو القطع) من التعويض طبقا لاحكام المادة 97 وما يليها من الامر رقم 71 - 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية.

المادة 3 : يقوم المجلس الشعبى البلدى الموسع لبلدية بمساعدة اللجنة التقنية بتحديد الاراضى التي تكون القطعة (أو القطع) المشار اليها اعلاه.

المادة 4 : يكلف رئيس المجلس الشعبى البلدى الموسع لبلدية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر فى نشرة القرارات الادارية للولاية .

وحرر بـ فى الموافق

امضاء الوالى

(I) يتم حسب الحاليتين : الملكية الخاصة او الوقف الخاص.

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 108 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتعلق بالهيئات المكلفة بانجاز المهام المؤقتة للثورة الزراعية على مستوى البلدية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 110 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن نموذج القرارات التي يصدرها الولاية بشأن تأميم الاراضى ووسائل الانتاج برسم الثورة الزراعية وتخصيصها ومنحها،

- وبناء على اقتراحات المجلس الشعبى البلدى الموسع لبلدية...

- وبناء على محضر مداوات المجلس الشعبى للولاية بتاريخ...

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تؤم وتمنح لفائدة الصندوق الوطنى للثورة الزراعية القطعة (أو القطع) رقم.....

- التي يملكها السيد
- والكائنة ببلدية دائرة
- مساحتها هكتارا و..... آرا و سنتيارا
(I) -

المادة 2 : يستفيد ذوو الحقوق فى القطعة (أو القطع) من التعويض طبقا لاحكام المادة 97 وما يليها من الامر رقم 71 - 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية.

المادة 3 : يقوم المجلس الشعبى البلدى الموسع لبلدية بمساعدة اللجنة التقنية بتحديد الاراضى التي تكون القطعة (أو القطع) المشار اليها اعلاه.

المادة 4 : يكلف رئيس المجلس الشعبى البلدى الموسع لبلدية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر فى نشرة القرارات الادارية للولاية .

وحرر بـ فى الموافق

امضاء الوالى

(I) يتم حسب الحاليتين : الملكية الخاصة او الوقف الخاص.

قواعد تتعلق بتأميم الاراضى ومنحها لفائدة الصندوق الوطنى للثورة الزراعية

ان والى...

- بمقتضى ميثاق الثورة الزراعية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ في 20 رمضان

مرسوم رقم 72 - 111 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 يتعلق باعانة الاستقرار الممنوحة برسم الثورة الزراعية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي،

- وبناء على ميثاق الثورة الزراعية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 107 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتعلق بالهيئات المكلفة بانجاز المهام المؤقتة للثورة الزراعية على مستوى الولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 108 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتعلق بالهيئات المكلفة بانجاز المهام المؤقتة للثورة الزراعية على مستوى البلدية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يمكن ان يستفيد المنتفعون من الارض المخصصة برسم الثورة الزراعية من اعانة للاستقرار طبقا للمادتين 135 و 136 من الامر رقم 71 - 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمشار اليه اعلاه.

المادة 2 : تخصص اعانة الاستقرار لتمكين المنتفع من سد حاجاته المستعجلة وكذا معاش عائلته وذلك الى ان تنتج الاراضى الممنوحة له.

المادة 3 : تدفع الاعانة للاستقرار مهما كان شكل المنح، مقابل عمل يتم في الاراضى الممنوحة او مقابل مساهمة في اشغال ذات مصلحة جماعية تتم في الاطار البلدي.

وبوجه عام تكون هذه الاعانة مرتبطة بتنفيذ عقد المنح بجميع شروطه.

المادة 4 : تمنح اعانة الاستقرار في جميع الحالات ابتداء من تاريخ تنصيب المنتفع على القطعة الممنوحة له، ولا يمكن ان يتم هذا التنصيب على كل قطعة ارض الا بعد ان يرفع صاحب الحق السابق الاحتمالى الفلة التي لا تزال قائمة.

المادة 5 : تبلغ اعانة الاستقرار 150 دج في الشهر وتتم الدفعة الاولى عند التنصيب الفعلي للمنتفع، ويمكن ان يدفع قسط منها عينا.

المادة 6 : تكون مدة منح الاعانة الخاصة بالاستقرار مرتبطة بالعمليات المطبقة على الحصة الممنوحة.

المادة 7 : تؤدي منحة الاعانة الخاصة بالاستقرار خلال مدة دورة الانتاج الخاصة بالعملية المطبقة على الحصة الممنوحة وطيلة المدة المنقضية بين 3 اشهر و 12 شهرا، مع مراعاة احكام المواد 8 و 9 و 10 ادناه.

المادة 8 : ان المستفيدين الذين استفادوا من منح حصة في الارض، منشأة فيها اغراس جديدة لا غير، ينالون منحة الاعانة الخاصة بالاستقرار لغاية بدء هذه الاغراس في الانتاج.

المادة 9 : ان مبلغ منحة الاستقرار يصبح نسبيا للدخل المحسوم من الغراس بالنسبة للدخل الكامل المحسوم من الحصة الممنوحة في حالة منح حصة منشأة فيها اغراس جديدة لم يمت بعد بشمارها، وتطبق في هذه الحصة عمليات أخرى. ويوقف اداء هذا المبلغ عند بدء انتاج هذه الاغراس.

المادة 10 : تؤدي منحة الاستقرار طيلة ثلاثة اشهر من تاريخ الاستقرار الفعلي للمستفيدين من الحصة في حالة منح حصص الاستثمار في اطار مجموعات الاستثمار طبقا للمادة 116 من الامر المذكور اعلاه.

ثم يتقاضى المستفيدون بعد ذلك ولغاية بدء حصصهم في الانتاج، 8 دج عن كل يوم عمل فعلي، يرمى الى انجاز جميع الاشغال التي لا بد منها لاستغلال الحصة بوجه معقول والاستعمال المثالي لعوامل الانتاج المتوفرة.

المادة 11 : يحدد تخصيص اعانة الاستقرار ومدته من قبل المجلس التنفيذي الموسع للولاية بناء على اقتراح المجلس الشعبي البلدي الموسع المعنى بالامر وعلى تقرير المكلف بمهمة للثورة الزراعية.

يحدد مبلغ اعانة الاستقرار في الحالات المنصوص عليها في المادة 9 اعلاه، ضمن نفس الاجراءات.

يبلغ قرار المجلس التنفيذي الموسع للولاية الى المنتفعين من القطع الممنوحة في نفس الوقت الذي يبلغ فيه قرار منح الارض.

المادة 12 : يوجه قرار المجلس التنفيذي الموسع للولاية الى البنك الوطني الجزائري.

تدفع اعانة الاستقرار كل شهر على يد البنك الوطني الجزائري الذي يستخدم التعاونية الفلاحية البلدية المتعددة الخدمات كوسيط بينه وبين المنتفعين من القطع الارضية.

واذا تم دفع اعانة الاستقرار عينا فان التعاونية المتعددة الخدمات تكلف بتوزيعها بين المنتفعين من القطع.

المادة 13 : تسهر التعاونية البلدية المتعددة الخدمات على حسن القيام بالواجبات الملزم بها المنتفعون من القطع الممنوحة مقابل استفادتهم من اعانة الاستقرار. وتقوم على الخصوص بمراقبة ايام العمل المتممة في حالات المنح المنصوص عليها في المادة 10 اعلاه.

المادة 14 : لا تمنح اعانة الاستقرار من منح اشكال أخرى من الاعانات او القروض او الاستثمارات التي يمكن للدولة ان تمنحها للمنتفعين برسم الثورة الزراعية.

المادة 3 : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972.

هواري بومدين

المحقيق رقم 1

المنطقة رقم 1 - الساحل الغربي والشرقي

بلدية الجزائر : الدائرة السادسة : بولوجين بن زيري (القسم الواقع شمال الطريق الوطني رقم 11)

دائرة الشرقية

بلدية عين بنيان (القسم الواقع شمال الطريق الوطني رقم 11)

بلدية سطاولي (القسم الواقع شمال الطريق الوطني رقم 21)

بلدية زالدة (القسم الواقع شمال الطريق الوطني رقم 11)

دائرة البليدة

بلدية بواسماعيل (القسم الواقع شمال الطريق الوطني رقم 11 غرب بواسماعيل وشمال طريق الولاية رقم 10 وطريق الولاية رقم 126 شرق بواسماعيل)

بلدية دواودة (القسم الواقع شمال طريق الولاية رقم 126)

بلدية فوكة (القسم الواقع شمال طريق الولاية رقم 126)
بلدية تيبازا (القسم الواقع شمال الطريق الوطني رقم 11 وشمال طريق الولاية رقم 109)

دائرة رويبة

بلدية عين طاية (القسم الواقع شمال الطريق الوطني رقم 24)

بلدية البرج البحري (القسم الواقع شمال الطريق الوطني رقم 24)

بلدية برج الكيفان (القسم الواقع شمال الطريق الوطني رقم 5 والطريق الوطني رقم 24 بعد تقاطعه مع الطريق الوطني رقم 5)

بلدية بودواو (القسم الواقع شمال الطريق الوطني رقم 24)

بلدية الثنية (القسم الواقع شمال الطريق الوطني رقم 24)

المادة 15 : يعرّتب على منقوط صفة المنتفع الذي يصدره الوالي طبقا لمعد المنح وقف دفع اعانة الاستقرار بحكم القانون .

المادة 16 : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية وكاتب الدولة للتخطيط، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972.

هواري بومدين

مرسوم رقم 72 - 112 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 يتضمن تحديد مساحة حصص الاراضي المعدة للمنع برسم الثورة الزراعية في ولايعة الجزائر

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبناء على ميثاق الثورة الزراعية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الشصورة الزراعية ولا سيما الحادثان 110 و 187 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 107 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتعلق بالهيئات المكلفة بانجاز المهام المؤقتة للثورة الزراعية على مستوى الولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 108 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتعلق بالهيئات المكلفة بانجاز المهام المؤقتة للثورة الزراعية على مستوى البلدية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يجرى التقسيم الجغرافي لولاية الجزائر، بالنسبة لتطبيق تدابير منح الحصص في الاراضي بعنوان الثورة الزراعية، الى ثلاث مناطق، ترقم من I الى 3 حسب تحديدها الوارد في الملحق رقم I المرفق بهذا المرسوم.

المادة 2 : ان حصص الاراضي المعدة للمنع بعنوان الثورة الزراعية، يجب ان تكون ضمن مساحات الحد الادنى والحد الاقصى، وفقا للتحديد الوارد في الملحق رقم 2 المرفق بهذا المرسوم.

بلدية بواسماعيل (القسم الواقع جنوب الطريق الوطني رقم 11 وشمال طريق الولاية رقم 7 ابتداء من تقاطع طريق الولاية رقم 7 وطريق الولاية رقم 141)

بلدية تيبازا (القسم الواقع جنوب الطريق الوطني رقم 11) .

بلدية شبلي

بلدية شفة (القسم الواقع شمال ميدي المدني وملك ابن علال يخلف)

بلدية وادي العلايق

بلدية الصومعة (القسم الواقع شمال فروخة)

بلدية موزاية (القسم الواقع شمال طريق البلدية - حجوط)

بلدية العفرون (القسم الواقع شمال طريق البلدية - حجوط وشرق طريق الولاية رقم 14)

بلدية حجوط (القسم الواقع شمال وادي بورقية وشمال طريق الولاية رقم 7)

بلدية داودة (القسم الواقع جنوب طريق الولاية رقم 126)

دائرة رويبة

بلدية رويبة

بلدية بودواو (القسم الواقع جنوب الطريق الوطني رقم 24 وشمال طريق الولاية رقم 9 والطريق الوطني رقم 5)

بلدية خميس الخشنة (القسم الواقع شمال طريق الاربعاء - خميس الخشنة)

بلدية مفتاح (القسم الواقع شمال طريق الاربعاء - خميس الخشنة)

بلدية اولاد موسى (القسم الواقع شمال طريق خميس الخشنة - بودواو)

بلدية رغاية

بلدية بوقرة (القسم الواقع شمال طريق الاربعاء - البلدية)

بلدية الدار البيضاء

بلدية الاربعاء (القسم الواقع شمال طريق البلدية - الاربعاء)

بلدية سيدي موسى .

المنطقة رقم 3 - بيمون - متيجة الغربية

دائرة البلدية

بلدية البلدية (القسم الواقع جنوب طريق البلدية - الاربعاء والقسم الواقع جنوب الوادي الكبير)

بلدية بوغان (القسم الواقع جنوب طريق البلدية - الاربعاء)

بلدية زموري (القسم الواقع شمال الطريق الوطني رقم 24)

المنطقة رقم 2 - الساحل : متيجة الوسطى - متيجة الشرقية بلدية الجزائر

الدائرة الخامسة : المدينة - الحامة - العناصر .

الدائرة السادسة : بولوغين بن زيري (القسم الواقع جنوب الطريق الوطني رقم 11) .

الدائرة السابعة : الايار - الرستمية - دالي ابراهيم .

الدائرة الثامنة : القبة .

الدائرة التاسعة : حسين داي .

الدائرة العاشرة : الحراش - وادي السمار - براقى .

الدائرة الحادية عشرة : بوزريعة .

الدائرة الثانية عشرة : بئر مندرايس .

بلدية عين ببيان (القسم الواقع جنوب الطريق الوطني رقم 11) .

بلدية سطاويل (القسم الواقع جنوب الطريق الوطني رقم 11) .

دائرة الشراقة :

بلدية الشراقة (بلديات الشراقة القديمة - بني مسوس اولاد فايت)

بلدية بئر خادم

بلدية الدويرة (البلدية القديمة)

بلدية دراية

بلدية المعالمة

بلدية السجاوله

بلدية بواسماعيل (القسم الواقع جنوب الطريق الوطني رقم 11 غرب بواسماعيل وجنوب طريق الولاية رقم 10 وطريق الولاية رقم 126 شرق بواسماعيل)

بلدية فوكة (القسم الواقع جنوب طريق الولاية رقم 126)

بلدية القليعة

بلدية تيبازا (القسم الواقع جنوب الطريق الوطني رقم 11 وشمال طريق الولاية رقم 7)

بلدية زرالدة (القسم الواقع جنوب الطريق الوطني رقم 11) .

دائرة البلدية

بلدية البلدية (القسم الواقع شمال طريق البلدية - الاربعاء والقسم الواقع شمال الوادي الكبير)

بلدية بئر توتة

بلدية بوفاريك

بلدية بوعينان (القسم الواقع شمال طريق البلدية - الاربعاء)

بلدية بواسماعيل (القسم الواقع جنوب طريق الولاية رقم 7 وغرب طريق الولاية رقم 141 ابتداء من تقاطع طريق الولاية رقم 7 وطريق الولاية رقم 109)

دائرة رويبة

بلدية بودواو (القسم الواقع شرق طريق الولاية رقم 9 وجنوب الطريق الوطني رقم 5)

بلدية بوقرة (القسم الواقع جنوب طريق الاربعاء - البلدية)

بلدية زموري (القسم الواقع شمال طريق بومرداس - زموري)

بلدية خميس الخشنة (القسم الواقع جنوب طريق الاربعاء خميس الخشنة)

بلدية الاربعاء (القسم الواقع جنوب طريق البلدية - الاربعاء)

بلدية مفتاح (القسم الواقع جنوب طريق الاربعاء - خميس الخشنة)

بلدية اولاد موسى (القسم الواقع جنوب طريق خميس الخشنة - بودواو)

بلدية الثنية (القسم الواقع جنوب الطريق الوطني رقم 24) .

بلدية شفة (القسم الواقع جنوب سيدي المدني وملك ابن علال يخلف)

بلدية العفرون (القسم الواقع جنوب طريق البلدية - حجوط وغرب طريق الولاية رقم 141)

بلدية مراد (القسم الواقع جنوب مقر البلدية)

بلدية موزاية (القسم الواقع جنوب طريق البلدية - حجوط)

بلدية الصومعة (القسم الواقع جنوب فروخة)

بلدية تيبازا (القسم الواقع جنوب طريق الولاية رقم 109 وشمال الطريق الوطني رقم 11)

بلدية احمر العين

بلدية بورقيقة

بلدية العفرون (القسم الواقع غرب طريق الولاية رقم 141)

بلدية حجوط (القسم الواقع جنوب وادي بورقيقة وجنوب طريق الولاية رقم 7)

بلدية مراد (القسم الواقع شمال مقر البلدية)

بلدية موزاية (القسم الواقع في متيجة)

الملحق رقم 2

الحدود الدنيا والقصى لمساحات قطع الاراضي الممنوحة في ولاية الجزائر (بالهكتار)

المنطقة رقم 3	المنطقة رقم 2	المنطقة رقم 1	نوع الاراضي
1,50 الى 1,00 12,00 الى 5,00	1,00 الى 0,50 5,00 الى 3,00	0,50 3,00 الى 5,00	اولا - اراضي غير مغروسة (1) مسقية (2) غير مسقية
			ثانيا - اراضي مغروسة (1) مسقية - الحمضيات البواكير (كليماتين بدون بزر كليماتين ساتسوماس وبلكينغ واشنطون نافل طومسون نافل) - اشجار البرتقال واشجار الليمون الاخرى اشجار ذات نواة اشجار ذات بزر
		1,50 الى 0,50 2,50 الى 4,50 1,00 الى 1,50 0,50 الى 1,00	

نوع الاراضى	المنطقة رقم 1	المنطقة رقم 2	المنطقة رقم 3
(2) غير مسقية - اشجار الزيتون بالجبال واشجار الخروب اشجار الزيتون المفلحة اشجار التين والرمان اشجار اللوز والجوز كروم عنب الخمر كروم عنب المائدة	3,50 الى 4,50 3,00 الى 4,00 0,50 الى 2,00 4,00 الى 5,00 1,50 الى 2,50		5,50 الى 6,50

يتعين على رئيس المجلس الشعبي البلدى بالتحقق من صفة المتخلى غير المستغل وتسليم شهادة.

المادة 4 : يجوز للفلاحين بدون ارض وصغار الفلاحين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة 3 من الامر رقم 72 - 22 المؤرخ في 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 باكتساب الاراضى او النخيل بعوض أو مجانا الى غاية المساحة او عدد النخيل القابلة للتوزيع فى البلدية بعنوان الثورة الزراعية.

المادة 5 : يتمتع كل مواطن بالحق خلال مهلة التعليق المنصوص عليها فى المادة 2 بتقديم كل احتجاج او اعتراض يراه مفيدا ضد المعاملة التى هى بصدد الانجاز.

المادة 6 : تتم المعاملات بين المواطنين امام موثق عقود وتسجل ضمن الشروط المنصوص عليها فى الامر المتعلق بالتخلى عن الاراضى او قطع النخيل التابعة لصغار الملاكين لفائدة اقاربهم او للدولة.

المادة 7 : يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدى بتلقى اقتراح المعاملة وتحويلها الى الوالى فى حالة ما اذا كانت الدولة هى المستفيدة.

المادة 8 : عند ما تقوم الدولة بالشراء فان الثمن تحدده مصلحة املاك الدولة.

وتسدد الدولة مبلغ المعاملة بمجرد تحويل الحقوق لفائدتها.

المادة 9 : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الداخلية ووزير العدل ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972.

هوارى بومدين

مرسوم رقم 72 - 114 مؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 يتضمن تطبيق الامر المتعلق بتنازل صغار الملاكين المتغيبين عن الاراضى او الحصص من النخيل لفائدة اقاربهم او الدولة

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،
- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى،
- وبناء على ميثاق الثورة الزراعية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية، ولا سيما المادة 247 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 22 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتعلق بتنازل صغار الملاكين المتغيبين عن الاراضى او حصص من النخيل لفائدة اقاربهم او الدولة،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : كل عقد متعلق بالاراضى الخاصة الزراعية او المعدة للزراعة والتى تبلغ مساحتها :

- 5 هكتارات غير مسقية،
- و 50 آرا مسقية،
- الاراضى المغروسة فيها 20 نخلة على الاكثر.

يجب ان يكون موضوع تصريح لدى المجلس الشعبى البلدى لنفس المكان الذى توجد فيه تلك الاملاك.

المادة 2 : يطلع الجمهور على التصريحات المنصوص عليها فى المادة الاولى اعلاه وتعلق بمقر المجلس الشعبى البلدى لمدة 45 يوما متتالية قبل تاريخ المعاملة.

المادة 3 : يرخص فقط للملاكين غير المستغلين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها فى الامر رقم 72 - 22 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 بنقل حقوقهم.

مرسوم رقم 72 - 116 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 يتضمن تنظيم الاجراءات امام لجان الطعن برسم الثورة الزراعية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى ميثاق الثورة الزراعية ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يرفع الى لجنة الطعن التابعة للولاية، بواسطة الايداع في كتابة الضبط كل طلب مسبب ضد قرار الوالي ، المتعلق بالتأميم او التخصيص او التعويض كما هو مبين في المادة 249 من الامر رقم 71 - 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمشار اليه اعلاه .

المادة 2 : يسجل الطلب المرفوع الى لجنة الطعن التابعة للولاية في سجل مفتوح لهذا الغرض حسب ترتيب الاستلام مع بيان اسم الاطراف ورقم القضية وتاريخ الجلسة .
يترتب على تسجيل كل طلب تسليم ايصال به يشتمل ان الطعن قد تم تسجيله .

المادة 3 : يتصرف كل شخص يحتج على التدابير المذكورة في المادة الاولى اعلاه في اجل 30 يوما كاملة اعتبارا من يوم نشر قرارات الوالي المتضمنة التأميم او التخصيص ، في مقر المجلس الشعبي البلدي ، ليستعمل حقه في الطعن ويجري الاجل المذكور اعلاه ، في حالات التعويض ، ابتداء من تاريخ اشعار المعني بقرار الوالي المتضمن تحديد التعويض .

المادة 4 : ان قائمة الطعون التي يمكن قبولها تحددها لجنة الطعن التابعة للولاية على اساس الطلبات المسجلة في مستوى المجلس الشعبي البلدي الموسع ضمن الاجال المقررة والموجهة الى المجلس الشعبي البلدي للولاية والمجلس التنفيذي الموسع للولاية ولجنة الطعن التابعة للولاية .

وفي حالة الاعتراض، يجوز للطالب ان يحتج بالايداع المسلم اليه من قبل المجلس الشعبي البلدي الموسع الذي سجل لديه طلبه .

المادة 5 : تكون الطعون المرفوعة الى لجنة الطعن التابعة للولاية على قرارات التخصيص او التأميم المتخذة من قبل الوالي، موقفة، ولا تكون الطعون المرفوعة على قرارات التعويض موقفة .

المادة 6 : يكون كاتب الضبط ملغا يتغلق بكل طلب ويوجهه الى المقرر الذي يقدم تقريره عند انعقاد اللجنة .

المادة 7 : يحضر الطالبون بانفسهم في اليوم المحدد امام لجنة الطعن التابعة للولاية ويجوز لهم ان ينوبوا عنهم وكلاء .

اتفاقيا في الحالات المقبولة في القانون العام كما يجوز لهم ان يودعوا مذكرة مكتوبة .

المادة 8 : يفصل في القضية حالا غير انه اذا رأت اللجنة انه يجب عرض القضية للتداول فيجب عليها ان تحدد الجلسة التي ستصدر فيها قرارها .

المادة 9 : تكون المرافعات امام لجنة الطعن التابعة للولاية علنية وتصدر القرارات في جلسة عمومية .

المادة 10 : يجوز للجنة ان تستمع الى الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي الموسع او ممثلهما ويجوز لها ان تأمر بتعيين اهل خبرة او باجراء تحقيق او بفحص كتابة او بتقديم مستندات او بكل تدبير آخر يتعلق بالتحقيق .

المادة 11 : يتم الاستماع الى الشهود فردا فردا بحضور الاطراف وفي غيابهم .

وفي حالة تجريح شاهد بسبب عدم اهليته لاداء الشهادة او نظرا لقربانته او استنادا على كل باعث قوى آخر يبت في الامر فورا ولا يستأنف القرار الذي سيصدر .

المادة 12 : تصدر قرارات اللجنة الوطنية للطعن في شكل احكام تحمل التصدير التالي :

« الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية - باسم الشعب الجزائري » وتذكر اسماء وصفات الاطراف والاطلاع على المستندات وعلى الاحكام القانونية التي تطبقها وتشير الى سماع الاطراف التي هي موضوع الخلاف وتكون معللة ومؤرخة وموقعة بامضاء الرئيس وكاتب الضبط وتفيد في دفتر تسجيل الطلبات، وتحفظ نسخ الاحكام الاصلية في كتابة الضبط مع الرسائل والمستندات المقدمة .

المادة 13 : تبلغ احكام لجنة الطعن التابعة للولاية في مستوى الولاية المعنية الى الوالي للتنفيذ ويبلغ هذا الاخير قائمة هذه الاحكام الى المجلس التنفيذي للولاية والمجلس الشعبي للولاية ويتخذ التدابير الملائمة في مستوى البلدية المعنية وتبلغ الاحكام المذكورة الى المعنيين بالامر مثلما تبلغ الى المجلس الشعبي البلدي الموسع .

يرفق مستند الاشعار بافادة بالاستلام تبين من تم التبليغ له وفي اي تاريخ .

المادة 14 : يقوم كاتب الضبط الملحق بلجنة الطعن التابعة للولاية بتقيد الطلبات في السجل المعد لهذه الغاية وبوضع جدول الدعاوى وبمسك ورقة الجلسة وتبليغ قرارات اللجنة .

المادة 15 : تعقد لجنة الطعن التابعة للولاية جلسة وحيدة في مكان المجلس القضائي ولا يمكن لها ان تبدى رايها قانونا الا بحضور سبعة على الاقل من اعضائها . وعند تساوي الاصوات يرجح صوت الرئيس وتصدر اللجنة حكمها في اجل اقصى مدته شهران .

المادة 16 : تنظر اللجنة الوطنية للطعن المنصوص عليها في المادة 271 من الامر رقم 71 - 73 المؤرخ في 20 رمضان عام

المرفوعة الى اللجنة الوطنية للطعن غير انه لايجوز للإطراف ان يحضروا شهودا امام اللجنة الوطنية للطعن .

المادة 21 : يجوز للجنة الوطنية للطعن ان تدعو كل عضو تابع لاحدى هيئات تنفيذ الثورة الزراعية والذي تكون شهادته لازمة لتوضيح المناقشات ولا سيما الوالي والمكلفين بمهمة للثورة الزراعية .

المادة 22 : ان اللجنة الوطنية للطعن هي وحدها المؤهلة لتفسير الامر المتعلق بالثورة الزراعية ونصوص تطبيقه وتمارس هذه الصفة عندما تصدر احكاما تفسيرية .

المادة 23 : لايجوز للجنة الوطنية للطعن ان تفصل الا بمحضر 10 من أعضائها وتصدر احكامها نهائيا وتكون هذه الاحكام مرجعا .

المادة 24 : تعقد اللجنة الوطنية للطعن جلساتها في احدى قاعات المجلس الاعلى وتصدر احكامها في اجل اقصاه شهر .

المادة 25 : ان الاجراءات المتممة لدى لجنة الطعن التابعة للولاية ولدى اللجنة الوطنية للطعن مجانية وتستفيد من الاعفاء البريدي .

المادة 26 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 .

هواري بومدين

1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمشار اليه اعلاه في الاستئنافات المرفوعة على احكام لجنة الطعن التابعة للولاية .

المادة 17 : تسجل الطعون في الاحكام الصادرة من لجان الطعن التابعة للولاية في كتابة ضبط اللجنة الوطنية للطعن ويجب ان تكون مرفقة قانونا بأوجه الاستئناف التي تعتمد على اساسها وبنسخة من الحكم المطعون فيه .

يكون تسجيل المطالب موضوعا لتسليم ايصال من طرف كتابة ضبط اللجنة الوطنية للطعن ، يثبت ان الطعن قد تم تقييده في جداول دعاوى اللجنة .

المادة 18 : ان الاشخاص المؤهلين لاستئناف الاحكام الصادرة من لجان الطعن التابعة للولاية هم الذين طعنوا في احكام التخصيص او التأميم او التعويض والذين رفضت طعونهم ابتدائيا .

وللوالي المعني الحق ايضا في الطعن في الاحكام الصادرة من لجان الطعن التابعة للولاية اذا رآها غير مستندة على اساس .

المادة 19 : يجب ان يتم استئناف الاحكام الصادرة من لجان الطعن التابعة للولاية في ظرف 15 يوما كاملة اعتبارا من يوم تبليغها ولا يكون الاستئناف ذا أثر موقف .

المادة 20 : تطبق قواعد الاجراءات المبينة اعلاه والمتعلقة بمعدد الجلسات وباجراءات التحقيق والتبليغات، على الدعوى

قرارات الولاية

كمية الماء المجلوبة الكمية المناسبة للتصريف المتوالى المأذون به .

تكون منشأة الضخ ثابتة وقادرة على رفع 8 لترات لافصى حد في الثانية الى علو 20 مترا وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الادنى لمياه الوادى .

تكون المنشأة التي يركبها المستفيد والمتكونة من المحرك والمضخة وانايبب المص والكبس، موضوعة بحيث لا يحدث أى شق على ضفاف الوادى ولا يترتب على وضعها أى انحصار فى مسيل المياه بالوادى ولا فى حركة المرور على املاك الدولة .

ولموظفى مصلحة المياه والرى اثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول فى كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذى تستعمل فعلا لاجله .

يمنح الاذن دون تحديد للمدة من اول اكتوبر الى غاية 31 مارس من كل سنة ويمكن تعديل هذا الاذن او انقاص مدته او ابطاله فى كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما

قرار مؤرخ فى 20 ربيع الاول عام 1392 الموافق 4 ماي سنة 1972 صادر عن والى تلمسان يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخاً من وادى تافنة قصد رى اراضى

بموجب قرار مؤرخ فى 20 ربيع الاول عام 1392 الموافق 4 مايو سنة 1972 صادر عن والى تلمسان يؤذن للسيد عمرو ليانى بجلب الماء ضخاً من وادى تافنة لرى الاراضى المحددة مساحتها باللون الوردى على الرسم البيانى الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة نحو II هكتارا و 20 آرا وهى جزء من ملك الشخص المذكور .

ان كمية الماء المتوسطة المسموح بضخها تحدد بـ 5 لترات فى الثانية .

يمكن لمجموع كمية الماء التى تضخها المضخة أن يزيد على 5 لترات فى الثانية دون ان يتجاوز 8 لترات فى الثانية، ولكن يجب فى هذه الحالة ان تنقضى مدة الضخ بحيث لا تتجاوز

والى تلمسان بانتقال الملك اليه فى أجل ستة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذى منح الاذن لاجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض .

وفى حالة تجزئة العقار المأذون بربه فان توزيع المياه بين الاراضى المجزأة يجب ان يكون موضوع طلب ادن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم .

يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى اوكار تنشأ منها حصى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ، ويجب عليه ان يوجه ربه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام .

ويجب عليه الامتناع بدون تأخر للتعليمات التى يمكن ان يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة المياه والرى أو مصلحة محاربة حصى المستنقعات .

يمنح هذا الاذن مقابل دفع أتاوة سنوية تبلغ عشرين ديناراً (20 دج) يجب دفعها الى صندوق محصل املاك الدولة بتنمسان ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن .

ويمكن اعادة النظر فى هذه الاتاوة فى أول يناير من كل سنة .

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن :

- الرسم الثابت وقدره عشرون ديناراً المؤسس بموجب المرسوم المؤرخ فى 30 أكتوبر سنة 1935 المطبق على الجزائر بموجب المرسوم المؤرخ فى 19 يونيو سنة 1937 والمعدل بموجب المرسوم المقرر رقم 58 - 015 المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1958 والمراجع بموجب المادة 79 من الامر رقم 69 - 107 المؤرخ فى 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 .

يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الانظمة المقررة أو التى ستقرر فيما يخص الاتاوى عن استعمال الماء ووثيقة الاذن وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .

لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات او وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التى يتضمنها الاذن، وعلى الخصوص :

أ - اذا لم يستعمل الاذن صاحبه فى الاجل المحدد ادناه ،

ب - اذا استعملت المياه لغرض غير الذى منح الاذن لاجله،

ج - اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة الوالى، باستثناء الحالة المنصوص عليها فى المادة 10 من المرسوم المؤرخ فى 28 يوليو سنة 1938،

د - اذا لم تؤد الاتاوى الواجبة فى المواعيد المحددة لها،

لا يكون لصاحب الاذن حق فى المطالبة بتعويض فى حالة ما اذا وقع تقصير الاذن أو اصبحت الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق باسباب طبيعية أو بحالات قوة قاهرة .

ولا يكون له كذلك حق فى المطالبة بأى تعويض فى حالة ما اذا كان الوالى قد أمر اثر نقص الماء بتنظيم مؤقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من وادى تافنة .

ويمكن علاوة على ذلك، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله فى كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال ان يفتح حقاً فى التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمر من الوالى وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة فى المادة 4 من المرسوم المؤرخ فى 28 يوليو سنة 1938 .

تخصص مياه الضخ المجلوبة لرى المساحة المبينة اعلاه ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك .

وفى حالة بيع الملك المأذون بربه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذى يجب عليه اخبار